



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ  
KAMU HUKUKU ANABİLİM DALI

**Uluslararası Ceza Mahkemesinin Uluslararası İnsancıl  
Hukuk Hükümlerin Uygulanmasındaki Rolü ve  
Uluslararası Topluma Etkileri**

Hewa Abdulaziz Kak Ahmad Dzaee

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA  
2019



جامعة الشرق الأدنى  
كلية الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية  
برنامج القانون العام

## دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وآثارها على المجتمع الدولي

هيوأ عبد العزيز كاك احمد دزهيى

رسالة ماجستير

نيقوسيا  
2019

**Uluslararası Ceza Mahkemesinin Uluslararası İnsancıl  
Hukuk Hükümlerin Uygulanmasındaki Rolü ve  
Uluslararası Topluma Etkileri**

Hewa Abdulaziz Kak Ahmad Dzaee

Yüksek Lisans Tezi

Dr. KARWAN IZZAT MOHAMMED BAREBUHARI

LEFKOŞA  
2019

دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وآثارها  
على المجتمع الدولي

هيوأ عبد العزيز كاك أحمد دزهبي

جامعة الشرق الأدنى  
كلية الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية  
برنامج القانون

رسالة ماجستير

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور كاروان عزت محمد بربهاري

## KABUL VE ONAY

Hewa Abdulaziz Kak Ahmad Dzaee tarafından hazırlanan "Uluslararası Ceza Mahkemesinin Uluslararası İnsancıl Hukuk Hükümlerin Uygulanmasındaki Rolü ve Uluslararası Topluma Etkileri" başlıklı bu çalışma, 17/06/2019 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

## JÜRİ ÜYELERİ

.....  
**Yrd. Doç. Dr. KARWAN IZZAT MOHAMMED BAREBUHARI** (Danışman)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....  
**Yrd. Doç. Dr. Nadhim Younis Othman AlSarhan** (Başkan)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
İdari ve İktisadi Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

.....  
**Yrd. Doç. Dr. Yousif Mustafa Rasool**  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....  
**Prof. Dr. Mustafa Sağsan**  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü

## قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير هبوا عبد العزيز كاك احمد دزه بي في رسالته الموسومة بـ "دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وأثارها على المجتمع الدولي" نشهد بأننا قد أطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2019/06/17، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير في القانون .

### أعضاء لجنة المناقشة

.....  
الاستاذ المساعد الدكتور كاروان عزت محمد بربھاري  
( المشرف )  
جامعة الشرق الأدنى  
كلية الحقوق، قسم القانون

.....  
الاستاذ المساعد الدكتور ناظم يونس عثمان السرحان  
( رئيس لجنة المناقشة )  
جامعة الشرق الأدنى  
كلية العلوم الأقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....  
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول  
جامعة الشرق الأدنى  
كلية الحقوق، قسم القانون

.....  
الاستاذ الدكتور مصطفى صاعصان  
جامعة الشرق الأدنى  
مدير معهد العلوم الاجتماعية

## BİLDİRİM

Ben Hewa Abdulaziz Kak Ahmad Dzaee olarak beyan ederim ki '**Uluslararası Ceza Mahkemesinin Uluslararası İnsancıl Hukuk Hükümlerin Uygulanmasındaki Rolü ve Uluslararası Topluma Etkileri**' başlıklı tezi 'Dr. Prof. KARWAN IZZAT MOHAMMED BAREBUHARI' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine her yerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiç kimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine her yerden erişilebilir.

Tarih :

İmza :

Adı ve Soyadı: Hewa Abdulaziz Kak Ahmad Dzaee

## الاعلان

أنا هبوا عبد العزيز كاك احمد دزه بي ، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان "دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وأثارها على المجتمع الدولي"، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور كاروان عزت محمد بربهاري، ولقد أعدتها بنفسني تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية.

أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى.

هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف.

معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول إليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول إليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول إليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة ، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول إليها من أي مكان.

تاريخ:

التوقيع:

هبوا عبد العزيز كاك احمد دزه بي

## İTHAF

Öncelikle, elimizdeki tezimi tamamlamak için bana güç veren yüce ALLAH'a teşekkür eder ve çalışmaların boyunca maddi ve manevi desteğini esirgemeyen dedem (Kaka Ahmed Darato'a ve onların moral kaynağım olduklarından Babam ve Annem, ve her başarılı erkeğin arkasında olağanüstü bir kadının olduğunu kanıtlayan, minnettar olduğum sevgili eşim (Laylan Dizayee)'ye ithaf ederim. Çünkü beni memleketim Irak'tan ve sevgili dostlarımdan millerce uzağa teşvik eden oydu. Ayrıca sürekli destekleri ve her adımda yanımda oldukları nedeniyle değerli dostlarıma teşekkür ederim.

## الإهداء

بداية، أتوجه بالحمد والشكر الجزيل الى الخالق عزوجل الذي منحني القوة والصبر لإنهاء هذه الاطروحة. وأهديه الى جدي العزيز (كاكه احمد دارهتو) الذي ساندني ودعمني ماديا ومعنويا خلال مدة دراستي والى منبع معنوياتي كل من والدي و والدتي العزيزة والى من أثبتت لي أن وراء كل رجل ناجح امرأة عظيمة، زوجتي المصون (ليلان دزهبي) لأنها هي التي شجعتني لإبتعد أميالا طويلة عن وطني العراق وأصدقائي الاعزاء والى كافة أصدقائي الذين كانوا بجانبني في كل خطوة.

## TEŐEKKÜR

Yaratılanlardan önce Yüce varlık olan yaratan Allah'a teőekkür edeim, eđer onun desteęi olmasaydı Őu anda ellerinizin arasındaki iŐıęı nuru göremezdi, ayrıca erdemli hocamıza

(Döç. Dr. Prof. Karwan İzzet Berbuhari) sunulan teze gösterdięi sürekli alaka ve gözetmenlięinden dolayı teőekkür ve takdirimi sunarım, onun bilimsel yönlendirmeleri olmasaydı bu tez bu güzellikte ortaya çıkmazdı

Ayrıca büyük küçük ailemin tüm fertlerine ve araŐtırmamı tamamlamak için varlıęından ilham aldığım hayat arkadaşıma en içtenlikle teőekkür ederim.

## شكر وتقدير

اتوجه بالشكر قبل الخلق الى الخالق سبحانه وتعالى ، فلو لا توفيقه لما كان الذي بين يديكم سيرى النور كما اتوجه بالشكر والتقدير الى استاذنا الفاضل (الاستاذ المساعد الدكتور كاروان عزت بربوهاري ) لدعمه المتواصل واشرافه المباشر على الرسالة ، فلولا نصائحه العلمية لما كان لهذا البحث ان يخرج بهذه الحلة كما انني وبكل صدق اشكر عائلتي كبيرهم وصغيرهم ، وشريكة حياتي التي بوجودها استلهمت المعنويات لاكمال البحث.

## ÖZ

Uluslararası Ceza Mahkemesinin kuruluşundaki amaç , Uluslararası seviyesinde yargıda bir araç olarak, belirlenmiş hedefini ister gerçekleştiresin isterse gerçekleştirilememesin, Uluslararası insancıl hukuk kurallarının uygulanmasının sağlanması ve Uluslararası Adaletin teminidir. Buna göre bu tez çalışmasının amacı şudur: , Uluslararası insancıl hukuk yasaları ile ilgili problemleri tartışmak , Uluslararası Ceza Mahkemesi ile ilişkisini irdelemek ve özellikle devletlerin bu problemleri çözüm aşamasındaki rollerini inceleyerek, Uluslararası insancıl hukukun en üst düzeyde önemsendiğinden beri İnsanlarla yakın ilişkisinden dolayı ve insanların zarara uğramadan veya zarara uğradıktan sonra korunmasını hedefleyerek ve sonradan da Uluslararası yasa ve anlaşmalardaki kaynağını bulmak amacındadır.

Bu çalışma Uluslararası Toplumun, Uluslararası Ceza Mahkemesi (ICC) önündeki Uluslararası insani hukuku (IHL) uygulayan mahkeme olarak Konumunu(Tutumunu) açığa çıkarmaya çalışmaktadır. Bu çalışma Uluslararası Ceza Mahkemesi işleyişi ve Yargı Uzmanlık Çalışmaları doğrultusunda Kapsamlı bir anlayışı elde edebilmek ve Uluslararası Ceza Mahkemesine (ICC) yoğunlaşarak odaklanarak Uluslararası insani Hukuk'a (IHL), özelliklerine ve kararlarına veda Uluslararası insani hukukun uygulanmasındaki etkilerine ışık tutmaya çalıştı. Bu çalışma Uluslararası insani hukukun ihlalleri ile ilgili Uluslararası Ceza Mahkemesi uzmanlığı alanındaki uygulamalardaki devletlerin tutumunu açıklamaktadır. Böylece bu çalışma Uluslararası insani hukukun uygulanmasında açıklar ve eksikliklere olduğunu , bu çalışmanın ki buda bu çalışmaya dayanarak Uluslararası Ceza Mahkemesinin tamamlanmamış olduğu sonucuna varırız çünkü bu konuda uluslararası tam bir fikir birliği yoktur. Ayrıca bu çalışma Uluslararası Ceza Mahkemesinin uygulamalarında büyük boşluklar olduğunu özetlemektedir. Buna ek olarak bu çalışma bazı soru işaretleri oluşturmakta örneğin yeniden gözden geçirmek gibi veya genel olarak insani sorunlara hizmet yollarını geliştirmek gibi.

**Anahtar Kelimeler:** Uluslararası Ceza Mahkemesi (ICC), Uluslararası İnsani Hukuk (IHL), Uluslararası Toplum (ASPA)

## المستخلص

كان الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية على المستوى الدولي، هو ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء كانت قادرة على تحقيق الهدف المحدد لها ام لم تكن قادرة، وضمان العدالة الدولية، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة المشكلات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، ودور الدول في حل هذه المشاكل على وجه الخصوص، منذ أن أصبح القانون الدولي الإنساني ذا أهمية قصوى بسبب علاقته الوثيقة بالإنسان ولأنه يهدف إلى حماية البشر قبل وقوع الضرر وبعده ويعد مصدره في القواعد والاتفاقيات الدولية أيضاً، تحاول الدراسة إظهار موقف المجتمع الدولي من المحكمة الجنائية الدولية (ICC) كمحكمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني (IHL). حاولت الدراسة تسليط الضوء على القانون الدولي الإنساني (IHL) وخصائصه وقراراته، من أجل الحصول على فهم شامل له أيضاً، والتركيز على المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وتأثيراتها على تطبيق القانون الدولي الإنساني (IHL)، من خلال دراسة الاختصاص القضائي، وآلية المحكمة الجنائية الدولية. كما أوضحت الدراسة موقف الدول فيما يتعلق بممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني. وهكذا، توضح هذه الدراسة أن هناك خللاً في تطبيق القانون الدولي الإنساني، والذي يعود، وفقاً للدراسة، إلى عودة المحكمة الجنائية الدولية إلى نتيجة غير مكتملة وذلك نتيجة لعدم وجود إجماع دولي كامل على اختصاص هذه المحكمة. كذلك، خلصت الدراسة إلى أن هناك ثغرات كبيرة في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية. بالإضافة إلى ذلك، أثارت الدراسة بعض الأسئلة أيضاً كتوصيات لإعادة النظر فيها أو تطويرها بطريقة تخدم القضية الإنسانية بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، القانون الدولي الإنساني (IHL)، المجتمع الدولي (ASPA)

## Abstract

The International Criminal Court (ICC) foundation as a judicial tool at the international level was intended to ensure the implementation of the principles of "International Humanitarian Law (IHL)", whether it was able to achieve the objective set for it, and to guarantee international justice. The study aims to discuss the problems related to IHL law and its relationship with the ICC, and the ability of the countries in solving these problems. Especially, since the (IHL) has become of paramount importance because of its close relationship with human and because it aims at protecting human beings before and after the occurrence of the damage and finds its source in international norms and conventions. Also, tries to demonstrate the attitude of international community from (ICC) as the court of application of (IHL). The study tried to highlight the (IHL), and its characteristics, and resolutions, in order to get comprehensive understanding about it. Also, tried to focus on (ICC) and its influences on application of (IHL), through studying the jurisdiction, and the mechanism of ICC. The study elucidated the attitude of the countries regard to the practice of jurisdiction of the ICC for violations of IHL. Thus, this study demonstrated that there is an imbalance in the enforcement of the (IHL), which, according to the study, the reason returns, to the incomplete of the ICC as consequence of the absence of a full international consensus on the jurisdiction of this court. Also, the study concluded to, that there are remarkable gaps in the achievement of the decisions of the ICC. In addition, the study raised some questions also as recommendations to be reconsidered or developed in a way that serves the humanitarian issue more generally.

**Keywords:** (ICC), (IHL), International Community, ASPA,

## İÇİNDEKİLER

TEŞEKKÜR.....	iii
ÖZ .....	iv
ABSTRACT .....	v
İÇİNDEKİLER .....	vi
Giriş.....	1
<b>BÖLÜM 1</b> .....	3
Uluslararası İnsancıl Hukukun Özellikleri ve Uygulama Mekanizmaları .....	3
1.1 Uluslararası insancıl hukukun tarihsel gelişimi.....	4
1.2. Uluslararası insancıl hukukun tanımı .....	6
1.3. Uluslararası insancıl hukukun özellikleri.....	8
1.4. Uluslararası insancıl hukukun uygulamaları .....	9
<b>BÖLÜM 2</b> .....	14
Uluslararası Ceza Mahkemesi tarafından uluslararası insancıl hukukun ygulamaları	14
2.1. Uluslararası Ceza Mahkemesinin Tanımı .....	15
2.2. Uluslararası Ceza Mahkemesi Mekanizmaları .....	15
2.3. Uluslararası Ceza Mahkemesi Yetki Alanı.....	16
2.4. Uluslararası Ceza Mahkemesi'nin uluslararası insancıl hukuk ihlallerini cezalandırma yetkisi.....	17
2.4.1. Maddi Yargı .....	18
2.4.1.1. Soykırım Suçu.....	19
2.4.1.2.İnsanlığa karşı Suçlar .....	19
2.4.1.3. Savaş Suçları .....	20
2.4.1.4.Saldırganlık Suçu .....	21
2.4.2.Kişisel Yargı Yetkisi .....	22
2.4.2.1. Bölgesel yargı yetkisi .....	24
2.4.2.2. Zaman Yetkisi .....	25
<b>BÖLÜM 3</b> .....	27
Uluslararası Ceza Mahkemesi ile Birleşmiş Milletler Örgütü İlişkisi.....	27

3.1. Uluslararası Ceza Mahkemesi ve Birleşmiş Milletler arasındaki ilişkiyi düzenleyen ilkeler .....	27
3.2. Birleşmiş Milletlerin Uluslararası Ceza Mahkemesi'ni tanınması .....	28
3.3. Uluslararası Ceza Mahkemesi ile Birleşmiş Milletler Üyesi Ülkeler İlişkisi .....	29
3.4. BM Üyesi Devletlerin Uluslararası Ceza Mahkemesi Yetkisi ile Uyumunu .....	30
3.5. Uluslararası Ceza Mahkemesinin Yetkisi.....	30
3.5.1.Devletin Mahkeme önünde Kendi Toprak ve Vatandaşları üzerindeki etkisi ...	31
3.5.2. BM Üyesi Devletlerin Uluslararası Ceza Mahkemesi ile Yargıda İşbirliği.....	33
3.5.3. Devletlerin Mahkeme ile işbirliği yapma yükümlülüğü ve adli yardım .....	34
3.5.4. Davayı değerlendirirken Mahkeme ile işbirliği.....	35
3.5.5. Bir kişinin tutuklanmasında işbirliği yapmak ve mahkemeye teslim etmek .....	35
3.5.6. Aranılan Kişiyi Geçici Tutuklamak.....	36
3.5.7. Yargılama ve soruşturma ile ilgili diğer işbirliği türleri.....	37
3.5.8. Dokunulmazlıktan feragat ve teslim onayı ile ilgili işbirliği .....	38
3.5.9. Hükümlerini uygulamada Mahkeme ile İşbirliği.....	38
<b>BÖLÜM 4</b> .....	40
Uluslararası Ceza Mahkemesi karar ve uygulamalarındaki uluslararası tutumları ..	40
4.1. A.B.D. Tutumu .....	40
4.1.1. A.B.D.'nin Uluslararası Ceza Mahkemesine karşı icraatları ve Uluslararası toplumun tepkisi .....	45
4.1.2. A.B.D.'nin vatandaşlarını korumak için Roma Temel Yasasının 98.maddesinin kullanılması .....	48
4.2. Avrupa Parlamentosunun Cevaplandırması .....	49
4.3. Avrupa Birliği Meclisinin Tepkisi .....	50
SONUC .....	51
REFERENCES.....	55
Anlaşmalar / Sözleşme / Makaleler / Dava ve Ek Protokoller.....	62
PLAGIARISM REPORT .....	73
BİLİMSEL ARAŞTIRMALAR ETİK KURULU .....	74

## قائمة المحتويات

أ.....	شكر وتقدير
ب.....	المستخلص
ج.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
3.....	الفصل 1
3.....	خصائص القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه
4.....	1.1 التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني
6.....	2.1 تعريف القانون الدولي الإنساني
8.....	3.1 خصائص القانون الدولي الإنساني
9.....	4.1 تطبيقات القانون الدولي الإنساني
14.....	الفصل 2
14.....	تطبيقات القانون الدولي الإنساني من قبل المحكمة الجنائية الدولية
15.....	1.2 التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية
15.....	2.2 آليات المحكمة الجنائية الدولية
16.....	3.2 اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
17.....	4.2 سلطة المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني
18.....	1.4.2 الاختصاص الموضوعي
19.....	1.1.4.2 جريمة الإبادة الجماعية
19.....	2.1.4.2 الجرائم ضد الإنسانية
20.....	3.1.4.2 جرائم الحرب
21.....	4.1.4.2 جريمة العدوان
22.....	2.4.2 الاختصاص الشخصي
24.....	1.2.4.2 الولاية الإقليمية
25.....	2.2.4.2 الاختصاص الزمني
27.....	الفصل 3
27.....	العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة
27.....	1.3 المبادئ التي تحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة
28.....	2.3 اعتراف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية
29.....	3.3 علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة

30	4.3 امتثال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية
30	5.3 اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
31	1.5.3 اختصاص الدولة على أراضيها ومواطنيها تجاه المحكمة
33	2.5.3 التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة
34	3.5.3 التزام الدول بالتعاون مع المحكمة والمساعدة القضائية
35	4.5.3 التعاون مع المحكمة عند النظر في القضية
35	5.5.3 التعاون في القبض على شخص وتسليمه إلى المحكمة
36	6.5.3 القبض المؤقت على الشخص المطلوب
37	7.5.3 أشكال أخرى من التعاون فيما يتعلق بالتحقيق والتحقيق
38	8.5.3 التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم
38	9.5.3 التعاون مع المحكمة في تنفيذ أحكامها
40	الفصل 4
40	المواقف الدولية حول قرارات وممارسات المحكمة الجنائية الدولية
40	1.4 موقف الولايات المتحدة الأمريكية
45	1.1.4 الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية ورد فعل المجتمع الدولي
48	2.1.4 استخدام الولايات المتحدة للمادة 98 من نظام روما الأساسي لحماية مواطنيها
49	2.4 إستجابة البرلمان الأوروبي
50	3.4 رد فعل مجلس الاتحاد الأوروبي
51	الخاتمة
55	قائمة المصادر
62	المعاهدات / الاتفاقيات / المقالات / القضية والبروتوكولات الإضافية
73	تقرير الاستيلاء
74	تقرير لجنة أخلاقيات البحث العلمي

## المقدمة

(البقاء للأقوى) هو المصطلح الذي أصبح ميزة الإنسان منذ بداية خلقه. عموماً ، تأثرت جميع فترات التطور البشري بالصراعات والحروب وذلك من أجل بسط سيطرته على الآخرين. ولقد تم استخدام أقصى درجات القسوة والمبالغة في وسائل القتال واستبعاد جميع القواعد الأخلاقية والإنسانية ، وكان هذا الأمر ضروري لتحقيق هذا الهدف. على الرغم من تطور المجتمع الدولي وتطور الدولة في مفهومها الحديث ، إلا أن ظاهرة الحروب استمرت وانتشرت بشكل رهيب ، وخصوصاً بعد بروز ظاهرة التفوق العلمي والاستكشافي للفكر البشري. ولقد تم تطبيق هذا التفوق العلمي في اختراع وتصنيع الأسلحة والمعدات الحربية وتجاوزت خطر وآثار استخدامها فوق ما يتصوره العقل. ولقد جعل هذا الوضع بالدول في أن تدخل في حالة من سباق التسلح والقوة، دون مراعاة لأي شيء يخص الإنسانية وحقوق الإنسان. وبمقابل الأهوال والآلام التي عانت منها الأجيال، برزت موجة في مواجهة هذا الوضع وهو ما يطلق عليه حماية البشرية من أخطار الحرب وذلك من خلال تنظيم ورسم وتعريف حدودها وإضفاء الطابع الإنساني على قواعدها. وعليه ، تم تجسيد هذه المطالب في تأسيس العديد من القواعد العرفية ولقد تم تعريف المعاهدة بموجب قانون الحرب أو القانون الدولي. ولقد تضمنت هذه اتفاقيات لاهاي في العام 1899 و العام 1907، واتفاقيات جنيف في العام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية في العام 1977. ومع ذلك ، وبالرغم من ترسانة القواعد الضخمة التي تحكم الحرب، لم ينجح المجتمع الدولي في التحريض عليها أو تفاديها. ولد شهد العالم حربين بين الأعوام 1914 - 1918 و الأعوام 1939-1945 ، مما جعل الأصوات التي تُحب السلام والعدل لأن ترتفع في المطالبة بمعاينة كل مجرم تسبب في هذه الأفعال غير القانونية. ولقد بدأ مصطلح "العدالة الجنائية الدولية" في الظهور كمفهوم معاصر. ومن أجل إنقاذ البشر خلال أوقات الحرب وفصلهم عن الأشخاص المسلحين وإنقاذ أرواحهم وممتلكاتهم، تم صياغة القانون الدولي الإنساني. وتشكل الانتهاكات الخطيرة لمبادئ القانون الإنساني الدولي جرائم حرب والتي قد تكون مسؤولة بشكل مباشر عن الأشخاص والذين يتوجب مقاضاتهم من قبل الدول ذات السيادة. وعلى أي حال، إذا لم تكن الدولة جاهزة أو غير قادرة على القيام بهذا الأمر ، فقد تتم مقاضاة مثل هذه الجرائم من خلال تقنية المعلومات والاتصالات المستندة على معاهدة

ملزمة أو قرار ملزم من قبل مجلس الأمن. تكمن أهمية هذه الدراسة في العودة إلى عدة أسباب ، وهي على النحو التالي:

**أولاً:** إن عودة النظام الدولي إلى حالة التراجع إلى القرون السابقة والإصرار على تطبيق القوة في النزاعات بين الدول هو الذي دعا إلى إنيثاق القانون الدولي الإنساني. ولقد كان هذا رد فعل اتجاه النزعة الأخلاقية التي تدعم المشاعر الإنسانية ضد المشاعر الوحشية والتي دفعت لأن تكون السيادة هي صفة وغاية بعض البشر. ولقد جعل هذا الأمر تاريخ العلاقات الدولية ملوئاً بالنزاعات، وأقلها فترات للسلام والهدوء، وذلك من خلال إحصاءات حول عدد الحروب خلال القرنين المنصرمين.

**ثانياً:** يعكس القانون الدولي الإنساني نطاق العمل الخيري في السلوك الإنساني. و ما هو السبب الذي دعا الهيئات (الفرق) الى مراقبة تنفيذ هذا القانون في ان تكون ذات صبغة دينية ذات قوة معنوية، وبدرجة أقل، كلما زاد اللجوء إلى القوة والميل إلى الانتصار. تتعلق الأهمية العملية للدراسة بالآثار الإيجابية التي قد تنعكس في وقف الانتهاكات، التي يتم ارتكابها من قبل الدول والأشخاص، لمبادئ القانون الإنساني الدولي. ويتم ذلك من خلال إحالة المسؤولين عن هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونتيجة لذلك ، يفرض الوضع القانوني على الدول والأفراد للامتثال بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان.

## الفصل 1

### خصائص القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه

"البقاء للأقوى" هو المصطلح الذي ميز الإنسان منذ بداية خلقه ، بشكل عام تأثرت كل مراحل التنمية البشرية بالصراعات والحروب من أجل بسط سيطرتها على الآخرين ، وقد استخدم أقصى قدر من القسوة والمبالغة في وسائل القتال واستبعاد جميع القواعد الأخلاقية والإنسانية ، والذي كان ضروريًا لتحقيق هذا الهدف ، على الرغم من تطور المجتمع الدولي وظهور الدولة في مفهومها الحديث ، واستمرت ظاهرة الحروب وانتشرت بشكل متزايد ، خاصة بعد التفوق العلمي وظهور مختلف أنواع أسلحة الأدمار الشامل. وتم تطبيقه في اختراع وتصنيع الأسلحة ووسائل الحرب التي تجاوزت خطر وأثار الاستخدام الى حالة لا يتصورها العقل. فدفع هذا الوضع الدول إلى الدخول في حالة من سباق التسلح والقوة ، دون مراعاة أي شيء يتعلق بالإنسانية وحقوق الإنسان. وكرد فعل للأهوال والآلام التي عانت منها الأجيال ، برزت تيارات فكرية إنسانية في مواجهة هذا الوضع تسمى حماية الإنسانية من أخطار الحرب من خلال تنظيم حدودها ورسمها وتعريفها وإضفاء الطابع الإنساني على قواعدها. تم تجسيد هذه المطالب في وضع العديد من القواعد العرفية ويتم تعريف الاتفاقية بموجب قانون الحرب أو القانون الدولي. بما في ذلك اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 ؛ اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977. ، على الرغم من ظهور القواعد القانونية الكثيرة التي تحكم حالة الحرب وآثارها، لم ينجح المجتمع الدولي في تطبيقها أو استخدامها لتجنب أهوال الحروب. شهد العالم حربين عالميتين بين عامي 1914 و 1918 و 1939-1945 ، مما جعل أصوات من يحب السلام والعدالة ترتفع إلى المطالبة بمعاقبة كل مجرم تسبب في هذه الأعمال غير القانونية. بدأ مصطلح "العدالة الجنائية الدولية" في الظهور كمفهوم معاصر، لإنقاذ الأفراد خلال أوقات الحرب وفصلهم عن الأشخاص المسلحين وإنقاذ أرواحهم وممتلكاتهم ، فتمت صياغة القانون الدولي الإنساني ، شكلت الانتهاكات

الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمثابة جرائم حرب ، الامر الذي دفع إلى المطالبة بمحاكمة الأفراد المسؤولين عنها ويجب مقاضاتهم من قبل الدول ذات السيادة. ومع ذلك ، كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك ، فيمكن محاكمة هذه الجرائم من خلال المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب معاهدة ملزمة أو قرار ملزم لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. تكمن أهمية هذه الدراسة في العودة إلى عدة أسباب ، على النحو التالي: أولاً ، عودة النظام الدولي إلى حالة التراجع في القرون السابقة والإصرار على استخدام القوة في النزاعات بين الدول هو ما دعا إلى ظهور القانون الدولي الإنساني. كان هذا رد فعل على الاتجاه الأخلاقي الذي يدعم المشاعر الإنسانية ضد مشاعر القسوة التي دفعت الميل البشري إلى الانتصار. مما جعل تاريخ العلاقات الدولية تسوده النزاعات والحروب ، وتناقصت فترات الأمن والسلام ، التي تكشف عن إحصاءات حول عدد الحروب التي نشبت خلال القرنين الماضيين. ثانياً ، يعكس القانون الدولي الإنساني نطاق العمل الخيري في السلوك الإنساني. تتعلق الأهمية العملية للدراسة بالآثار الإيجابية التي قد تنعكس في وقف انتهاكات الدول والأفراد لقواعد القانون الدولي الإنساني. ويتم ذلك من خلال إحالة المسؤولين عن هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية. بدوره ، يحدد الوضع القانوني للدول والأفراد للامتثال للمعايير العالمية لحقوق الإنسان. سيتم مساءلة ومعاينة الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني ، وهو ما سينعكس في مستوى معين من التعاون بين الدول على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني. لا شك في أن البحث عن مستقبل القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية يجب أن يشمل العوامل الحالية والمستقبلية التي تؤثر على العلاقات الدولية وكذلك التحديات التي تواجه هذا الفرع من القانون الدولي العام. إن مستقبل القانون الدولي الإنساني متأصل في طبيعته ، وفي حقوق الإنسان المدرجة في المواثيق الدولية ، وأهميته وتعريفه في البيئة الدولية المعاصرة كذلك. يتعلق هذا المستقبل بتنفيذ مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتركيب النظام الدولي الذي يجعل مستقبل هذا القانون فيما يتعلق باحترام قواعد القانون الدولي.

### 1.1 التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

تعتمد المبادئ الإنسانية على الثقافات والحضارات المختلفة ، ولقد كانت هذه المبادئ واضحة في زمن الحرب فيما يتعلق بإدارة الحروب ، قد يعود إلى العصور القديمة كالسومريين وسايروس ملك الفرس وحمورابي ملك بابل . إن جميع القواعد أو المبادئ التي وضعت لتنظيم الصراع

المسلح بدأت منذ مطلع القرن الثامن عشر وبداية عصر النهضة في أوروبا بنهضة في الفكر الإنساني الأوروبي.<sup>1</sup> بدأت أصوات رفض نظرية الحرب العادلة والحرب الشاملة ، بحيث شجب العديد من المثقفين والفقهاء هذه الحروب.<sup>2</sup> ولعل أبرزهم هو الفقيه مونتسكيو ،<sup>3</sup> الذي أوضح أن الأمم يجب أن تتقاسم الخير ، أثناء السلام وأقل قدر من الشر أثناء الحرب ، واعتبر أن القتل الذي أعقب المعارك أدانته جميع الأمم .<sup>4</sup> كما أشار الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو ، في نظريته عن "العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي" ، إلى الحاجة إلى التمييز بين المقاتلين والمدنيين ، وإلى وضع تعريفات واضحة للضرورة العسكرية. عرض نشر مذكرات Solferino في عام 1863 – وهي نقطة محورية في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني – من قبل ؛ هنري دونان فكرتين من الأفكار الإنسانية الثورية في ذلك الوقت للتخفيف من ويلات الحروب ، وشكلت لجنة خاصة مؤلفة من الجنرال غيوم – هنري دوفور ، وغوستاف موبنير ، وتيودور مونوار ، ولويس أبيا ، وهنري دونانت ، بالإضافة إلى ممثلين عن 16 دولة أخرى ، مؤتمراً في جنيف لمناقشة مقترحات هنري دونانت بناءً على أحداث معركة سولفرينو. كما أوصى المؤتمر بإنشاء "جمعيات الإغاثة الوطنية" ودعا الحكومات إلى منح الحماية والدعم لهذه الجمعيات ، علاوة على ذلك ، أعرب المؤتمر عن أمله في أن تعلن الدول المتحاربة ، في وقت السلم ، حياد المستشفيات الميدانية ، وأن تختار الحكومات علامات خاصة لتمييزها. كان هذا هو نواة تشكيل اتفاقية جنيف في عام 1864 ، والتي كانت تدويناً وتعزيزاً للقوانين والعادات القديمة والجزئية والمبعثرة ، التي تنظم الحرب وحمت الجرحى والأشخاص الذين اهتموا بهم في معاهدة متعددة الأطراف. على الرغم من هذا الإنجاز ، ظل "القانون الدولي الإنساني" والفهم الإنساني لـ "القانون في bello" مثيرين للجدل منذ ما يقرب من عقدين من الزمان ، حيث شككت الدول والمراقبون القانونيون في مبادئ البروتوكول وسلطته. واستمر هذا الشرط حتى نهاية القرن العشرين حيث وافق ممارسو القانون الدولي الإنساني ، على غرار المثال الذي وضعتة منظمات

<sup>1</sup> MARK W. JANIS, *An Introduction to International Law* (4<sup>th</sup> ed.) (Aspen Publishers, 2003)

<sup>2</sup> Maha W. Sayed Eid, *The Application of Jus Ad Bellum And Jus In Bello to the Conflict in Afghanistan*, (The American University in Cairo 2002).

<sup>3</sup> Charles de Secondat baron de Montesquieu, Melvyn Richter, *The Political Theory of Montesquieu*, CUP Archive, (1977)

<sup>4</sup> Amanda Alexander, 'A Short History of International Humanitarian Law', (2015), Vol. 26, EJIL109–138.

<sup>5</sup> Geneva Conventions 1949, 1125 UNTS 3.

حقوق الإنسان ، فجأة ، على سلطة البروتوكول الإضافي الأول ، ومعها ، رؤية إنسانية لـ "قانون الحرب". ويمكن ملاحظة هذه الخطوة في كل من الاستخدام الواثق حديثاً لمصطلح "القانون الدولي الإنساني" لوصف جميع قوانين الحرب. لقد لعب القانون الدولي الإنساني دوراً حاسماً في مجال حماية الأفراد ، حيث أن كل من عادات وقوانين الحرب والمبادئ الخاصة بحماية الضحايا تقع في مجال هذا القانون. بالتأكيد ، تمت بلورة اقتراح أولي للتوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية (ICC) في القرن التاسع عشر بهدف مقاضاة انتهاكات اتفاقية جنيف من أجل "تحسين حالة جرحى الجيوش في الميدان" ، الذي أنشئ في عام 1864.

## 2.1 تعريف القانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه القانون الذي يطبق في أوقات الحرب ويتعلق بمجموعة من القواعد الدولية لتسوية المشكلات الإنسانية الناشئة عن النزاع المسلح. كما أن لهذا القانون معنى مزدوج: عن طريق تنظيم العمليات العسكرية أو وسائل القتال ، حيث أنه من جهة يهدف إلى تخفيف آلام الحرب. ومن جهة أخرى ، هدفه حماية الجرحى والسجناء والسكان المدنيين المتضررين من النزاع المسلح.<sup>6</sup> ويعرف القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاع المسلح في لجنة الصليب الأحمر الدولية بأنه مجموعة من القواعد العرفية الدولية لحل عواقب المشاكل الإنسانية الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، والتي تحد من حق أطراف النزاع في استخدام وسائل وأساليب الحرب الخاصة بهم ، وحماية الأشخاص الذين تضرروا أو أصيبوا من جراء هذا النزاع.<sup>7</sup> كما عرفت اللجنة الاستشارية الدولية للقانون الدولي الإنساني التابعة للجنة الدولية أيضاً القانون الدولي الإنساني بأنه جزء من القانون الدولي الذي يحكم العلاقات بين الدول في حالة النزاع المسلح بغض النظر عن مسألة حق الدولة في اللجوء إلى القوة. ويخضع الحرب لقانون متميز وهو القانون الدولي الإنساني.<sup>8</sup> يعرف القانون الدولي الإنساني

<sup>6</sup> ICRC, (2008). 'How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?'. Available on ; <https://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/other/armed-conflict-article-170308.htm>, accessed on March, 2<sup>nd</sup> 2018

<sup>7</sup> Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law Volume I: Rules*, (International Committee of the Red Cross - cambridge 2005)

<sup>8</sup> Paul Berman, The ICRC's Advisory Service on International Humanitarian Law: the challenge of national implementation, *International Review of the Red Cross*, No.

في مكان آخر بأنه: مجموعة من القواعد المصممة للحد من آثار النزاع المسلح على أسس إنسانية وهو يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو يتوقفون عن المشاركة فيه ، ويقيد الحق في اختيار الوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب ، إن للقانون الدولي الإنساني تسميات أخرى منها قانون الحرب ، أو قانون الصراع المسلح.<sup>9</sup> توضح التعاريف السابقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتبعت نفس النهج الفقهي بتقسيم القانون الدولي الإنساني إلى قسمين: قانون لاهاي وقانون جنيف. الأول هو تنظيم قواعد استخدام القوة المسلحة ووسائل الحرب وأساليبها ، التي تجد مصادرها في العديد من الاتفاقيات الدولية ، منها اتفاقية عام 1907 بشأن تنظيم حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحروب البرية والبحرية ، وبروتوكول عام 1925 بشأن حظر استخدام الغازات السامة والبكتيرية في الحرب ، واتفاقية عام 1972 بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة أو عشوائية ، وبروتوكول جنيف لعام 1980 بشأن الآثار غير المكشوف عنها ، اتفاقية أوتاوا لسنة 1997 لحظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد. ويشير القسم الثاني إلى وثيقة جنيف ، التي تسعى إلى حماية ضحايا النزاع المسلح ، كما تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 مصادرها الرئيسية. وتجدر الإشارة إلى أنه منذ إصدار بروتوكول عام 1977 ، ولا سيما البروتوكول الأول للاتفاقية الدولية لحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ، والذي يتضمن العديد من القواعد التي تحكم وسائل وأساليب الحرب ، فقد أثبتت أنه لم يعد هناك تمييزاً بين قوانين لاهاي وجنيف ، والغرض من القانون الدولي الإنساني هو حماية الشخصية الإنسانية وضمن سلامتها. وليس من المناسب الحديث عن قانونين منفصلين يهدفان إلى تعزيز حياة الإنسان وتحقيق رفاهيته ، خاصة في أوقات الحرب والصراع المسلح. استناداً إلى ما ذكر ، قد يسمح لنا نطاق هذا البحث بالتطرق إلى ما يلي في تعريف القانون الدولي الإنساني ، إنه أحد فروع القانون الدولي

---

312,(1996). Available on

<https://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/other/57jn57.htm>, accessed on March, 5<sup>th</sup> 2018.

<sup>9</sup> Additional Protocol I to the Geneva Conventions. (1977). Treaties Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 12 August 1949 relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts. Retrieved from International Committee of the Red Cross:

<https://translate.google.com.cy/translate?hl=en&sl=ar&u=https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm&prev=search>. Accessed on March, 1<sup>st</sup> 2018.

العام ، والذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية الدولية العرفية والإنسانية بطبيعتها ، والتي وضعت لإنقاذ ضحايا العمليات العسكرية خلال مختلف النزاعات المسلحة – الدولية وغير الدولية ، والتوترات التي تأخذ منعطفًا خطيرًا على المستوى الداخلي للدولة والتي قد تنجم عن هذه العمليات. بالإضافة إلى وصف الوسائل والآليات لضمان وتنفيذ هذه الحماية. ويشمل أيضًا مجموعة من القواعد التي تقيد حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب الحرب ووسائلها.

### 3.1 خصائص القانون الدولي الإنساني

بناءً على ما ورد أعلاه ومن خلال التعريفات السابقة ، يمكن سرد خصائص القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

1. القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينظم قضية بالغة الأهمية وهي حماية الإنسان وضمان حقوقه أثناء فترات النزاع المسلح. لذلك ، يوجه خطابه مباشرة إلى الدول لصالح حماية الأشخاص خلال هذه الفترات.

2. أن قواعدها عامة ومجردة وتستمد مصدر قوتها والزاميتها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ، وبالتالي لا تترك للأطراف المتصارعة حرية الاتفاق على ما يتعارض مع أحكامها. وهذا ما أكدته المادة '53' من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. كما تنص المادة 60 (5) من الاتفاقية ذاتها على أن الأحكام المتعلقة بمنع أي نوع من الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين بموجب المعاهدات ذات الطابع الإنساني.<sup>10</sup>

3. الغرض من القانون الدولي الإنساني هو حماية الأشخاص وممتلكاتهم ، كما يتضح من العدد الكبير من الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال. علاوة على ذلك ، قد يكون نطاق هذه الحماية وقائية وقبل نشوب النزاع المسلح. ويتم ذلك من خلال نشر القانون الدولي الإنساني وتعليمه في أوقات السلم ، وكذلك أثناء النزاع للحد من المخاطر والمعاناة التي قد تصيب الإنسان وأمواله ، وقد تمتد إلى ما بعد نهاية النزاع المسلح عن طريق الجبر والتعويض.

4. يشمل النطاق الفعلي للقانون الدولي الإنساني ، النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء ، وكذلك تطبيقه في حالات الاضطرابات الداخلية الخطيرة ، التي استُبعدت بموجب المادة

<sup>10</sup> Vienna Convention on the Law of Treaties (1969), vol. 1155, Treaty Series, (United Nation 2005), 331.

'2 (أ)' من البروتوكول الإضافي الأول والمادة '2 (1)' من البروتوكول الثاني،<sup>11</sup> بناءً على عدم وجود معايير صارمة للتمييز بين التوتر الداخلي والنزاع المسلح الداخلي ، من ناحية. ومن ناحية أخرى ، اتخذت معظم التوترات الداخلية في دول العالم مسارًا خطيرًا ، مما أدى إلى ارتكاب جرائم خطيرة وانتهاكات تؤثر على حياة وأموال الناس ، وشهدت أسوأ أشكال القتل والدمار. إن هشاشة التشريعات الوطنية وحتى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مثل هذه الحالات تقف في طريق التصدي لها وردع مرتكبيها ومعاقبتهم.<sup>12</sup>

5. تضمنت التعريفات إشارة إلى آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبي انتهاكات هذا القانون ، بما في ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مثل نظام حماية الدولة ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ولجان التحقيق ، والأشخاص المؤهلين ، ومستشاري القوات المسلحة ، وأخيرا المحاكم الجنائية الدولية.<sup>13</sup>

6- يشتمل القانون الدولي الإنساني على كل من وثيقة جنيف وقانون لاهاي.<sup>14</sup>

#### 4.1 تطبيقات القانون الدولي الإنساني

تتمثل أهداف القانون الدولي الإنساني في تجنب الحرب المطلقة من خلال وضع قيود على وسائل وأساليب الحرب التي يمكن أن تكون قاتلة للبشرية. تعتبر المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني جزءًا من "القواعد الأمرة" (المبادئ التي تشكل قواعد القانون الدولي) ، والتي تحتوي على نوعين

<sup>11</sup> Asserts that "First Convention", "Second Convention", "Third Convention" and "Fourth Convention" mean, respectively, the Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field of 12 August 1949; the Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea of 12 August 1949; the Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War of 12 August 1949; the Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of 12 August 1949; "the Conventions" means the four Geneva Conventions of 12 August 1949 for the protection of war victims;"

<sup>12</sup> Asserts that "This Protocol shall be applied without any adverse distinction founded on race, colour, sex, language, religion or belief, political or other opinion, national or social origin, wealth, birth or other status, or on any other similar criteria (hereinafter referred to as "adverse distinction") to all persons affected by an armed conflict..."

<sup>13</sup> Jadranka, Petrovic (Editor), Accountability for Violations of International Humanitarian Law, Routledge, 2016

<sup>14</sup> M. Cherif Bassiouni, A Manual on International Humanitarian Law and Arms Control Agreements, Transnational Publishers (2000), 844.

من القواعد. القاعدة الأولى هي "المبادئ العامة" التي تمنع أربعة تأثيرات محددة ، وهي: الضرورة العسكرية ، التناسب ، المعاناة غير الضرورية ، والتمييز. القاعدة الثانية هي أن طريقة السلوك تؤدي إلى مبدأ الاحتراس. تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني (IHL): "فقط في ظروف معينة (الأختصاص الموضوعي) ، خلال فترة زمنية معينة (الحصص الزمنية) ، في إقليم معين (موضع الاختصاص) وعلى مواضيع معينة (الاختصاص الشخصي)".

يشير مصطلح "Ratione materiae" إلى جميع أنواع النزاعات ولكن إلى حد مختلف ، حيث قد يتم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المختلفة. يعترف القانون الدولي الإنساني (IHL) بفئتين من النزاعات المسلحة ، وهما:

1. النزاعات المسلحة الدولية (IAC) ، النزاع بين دولتين أو أكثر.
  2. النزاعات المسلحة غير الدولية (NIAC) ، من بين أمور أخرى القوات الحكومية والجماعات المسلحة غير الحكومية ، أو بين هذه الجماعات فقط.
- حددت أيضًا معاهدة القانون الدولي الإنساني (IHL) اختلافًا بين النزاعات المسلحة غير الدولية بالمعنى المقصود في المادة '3' المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949 والنزاعات المسلحة غير الدولية التي تشمل التعريف الوارد في المادة '1' من البروتوكول الإضافي الثاني. وفقًا لمقياس "الاختصاص الشخصي" لإمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني ، والذي يحتوي على العديد من الفئات الفرعية ، فإنه بموجبها يحدد القانون الدولي الإنساني أنواع الأشخاص المحميين ومجموعاتهم الموضحة في الجدول "1"

No.	Category of Protected people as per IHL rules	References Articles in Conventions and Protocols
1	Wounded and sick in armed forces in the field	Article 13 of the Geneva Convention I; and Articles 8 – 20 of the Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977.
2	Wounded, sick and shipwrecked members of armed forces at sea	Convention (II) for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea. Geneva, 12 August 1949.
3	Medical and religious personnel attached to the armed forces	Articles 24 and 25 of the Geneva Convention I; and Articles 36 and 37 of the Geneva Convention II
4	Prisoners of war	Article 4 of the Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War. Geneva, 12 August 1949.; and Articles 43 – 47 of the Protocol II
5	Wounded and sick civilians	Common Article 3; and Articles 10 – 16 of the of the Protocol I
6	Civilian medical and religious personnel	Article 20 of the Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Geneva, 12 August 1949.; and Article 15 of the of the Protocol I
7	Civilian journalists	Article 79 of the Protocol I
8	Staff of civil defense organizations	Article 62 of the Protocol I
9	Emergency personnel	Article 71 of the Protocol I
10	Civilian population and civilians	Article 51 of the Protocol I
11	Civilians in the power of an adverse party because of the conflict or the occupation of a territory are also protected persons	Article 4 of the Geneva Convention IV
12	Detainees, detained or interned	Articles 41 - 42 and 79 – 135 of the Geneva Convention IV; and Article 75 of the of the Protocol I
13	Population of an occupied territory	Articles 47 - 78 of the Geneva Convention IV; and Articles 63 and 69 of the of the Protocol I
14	Women and children	Articles 76 - 78 of the of the Protocol I
15	Foreigners, refugees and stateless persons in the territory of a party to the conflict	Articles 35 - 46 of the Geneva Convention IV; and Article 73 of the of the Protocol I

#### الجدول 1. الأشخاص المحميون وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني.

ومع ذلك ، فإن الأشخاص غير المدرجين في الفئات المذكورة أعلاه قد يستمرون في الحماية بناءً على المادة المشتركة "3" والمادة "75" من البروتوكول الأول. في حالة وجود النزاعات الدولية المسلحة IACs ، فإن المدنيين الذين "يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية وفقاً للمادة 51 (3) من البروتوكول الأول ، ستفقد حمايتها. في النزاعات المسلحة غير الدولية NIACs ، يتمتع المدنيون بالحماية من الهجمات بطرق مباشرة "ما لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية

ولأجل هذا الوقت." وفقاً للمادة 13 (3) من البروتوكول الثاني،<sup>15</sup> وكان موضوع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الذي اعتمد في باريس في كانون الأول / ديسمبر 1948 بجانب حماية المدنيين. بالإضافة إلى ذلك ، يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية أيضاً للمقاتلين بالإضافة إلى المدنيين ، "أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع (بخلاف الكوادر الطبية والقساوسة المشمولة بالمادة 33 من الاتفاقية الثالثة) هم محاربون ، أي ، لهم الحق في المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية." وفقاً للمادة 43 (2) "من البروتوكول الأول،<sup>16</sup> وفقاً للمادة 35 (3) من البروتوكول الأول ، يحمي القانون الدولي الإنساني البيئة: "يحظر استخدام أساليب أو وسائل حرب يُقصد بها ، أو يُتوقع منها ، التسبب على نطاق واسع وطويل الأجل و ينص البروتوكول الأول على أنه "يجب توخي الحذر في الحروب لحماية البيئة الطبيعية من أضرار جسيمة وطويلة الأجل وخطيرة. [...] تحظر الهجمات ضد البيئة الطبيعية عن طريق الانتقام".<sup>17</sup> علاوة على ذلك ، هناك قواعد محددة فيما يتعلق بطرق وأساليب الحرب ، والتي تضمنتها نظرية القانون الدولي الإنساني. على سبيل المثال ، هناك قواعد محددة في القانون الدولي الإنساني تمنع بعض وسائل الحرب التي هي ؛ الحرمان من الرعب ، والمجاعة ، والإرهاب ، والسلب والنهب ، واحتجاز الرهائن ، والانتقام من الأشخاص المحميين ، والتهجير القسري للمدنيين ، والتجنيد القسري للأشخاص المحميين ، ووضع الناس كدروع بشرية.<sup>18</sup> وفيما يتعلق بأساليب الحرب ، وخاصة الأسلحة ، يتم تصنيفها وفقاً لقيود الاستخدام. تحتوي الفئة الأولى على الأسلحة التي يُحظر استخدامها في جميع الظروف ، وهي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. على الرغم من أن الأسلحة الكيميائية تم تحديدها بالفعل في بروتوكول 1925 ، إلا أن التطور لم يتقدم حتى السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي عندما عالج أكثر من 20 دولة ذلك الأسلحة الكيميائية المنتجة. تم التفاوض أخيراً على اتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير

<sup>15</sup> Knopová, E. *New IHL Framework for Cyber Warfare. Master's Thesis*, (2016). Charles University, Prague. Czech Republic, Charles University.

<sup>16</sup> Dörmann, K. (2011, November, 17<sup>th</sup> -19<sup>th</sup>). Applicability of the Additional Protocol to Computer Network Attack. Presented at the International Expert Conference on Computer Network Attacks and the Applicability of International Humanitarian Law. Sweden

<sup>17</sup> Knopová (n 20) 14-15.

<sup>18</sup> Additional Protocol I to the Geneva Conventions (n9 and n15)

تلك الأسلحة في سبتمبر 1992 ، ثم تم التوقيع عليها أخيرًا في عام 1993 ودخلت حيز النفاذ في 29 أبريل 1997. تمنع الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية استخدام أسلحة محددة مثل الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى ، وبعد ذلك تم تناول الأسلحة الحارقة في البروتوكول الثالث للاتفاقية ومنع استخدامها.<sup>20</sup> وفقًا للباحثين والمختصين ، "تم الوصول إلى أول تدوين مكتوب لتنظيم التسليح على الإطلاق في مجال الأسلحة النووية من أجل حماية البيئة من الآثار الضارة للتجارب النووية"<sup>21</sup>. على الرغم من العديد من المعاهدات المتعلقة بالأسلحة النووية وتقييد انتشارها ، فإن مسألة هذه الأنواع من الأسلحة لم تحل بعد. إن المبادئ العديدة التي حاول المجتمع الدولي من خلالها الحد من الحرب والأساليب التي سعى لاستخدامها لحل النزاعات بين الأمم لم تؤد في الواقع إلى اختفاء الحرب من حياة الإنسان ، ولكنها زادت من شرعيتها وضاعفت من عدد ضحاياها في التاريخ المعاصر نتيجة لتطوير الأسلحة وظهور تحالفات أشعلت الحروب تهيديًا عالميًا لمستقبل البشرية جمعاء.

---

<sup>19</sup> Raičević, R. The History of Prohibition of the Use of Chemical Weapons in International Humanitarian Law. (2001). Law and Politics, 1(5), pp. 613 – 631

<sup>20</sup> Jonathan (n 18).

<sup>21</sup> Ibid

## الفصل 2

### تطبيقات القانون الدولي الانساني من قبل المحكمة الجنائية الدولية

تشكل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني جرائم حرب قد تكون مسؤولة مباشرة عن الأفراد ويجب مقاضاتهم من قبل الدول ذات السيادة. ومع ذلك ، إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك ، فيمكن محاكمة هذه الجرائم من خلال المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب معاهدة ملزمة أو قرار ملزم لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. المحكمة الجنائية الدولية (ICC) هي محكمة للقانون الإنساني ، تؤكد دور القانون الدولي الانساني في إنشائها ، من خلال اعتبار أن انتهاكات هذا القانون تشكل أخطر الجرائم الدولية وتندرج ضمن اختصاصها ، لتعزيز الكفاءة و استقلال هذا الجهاز القضائي ، للاضطلاع بواجبه في محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم. لا يتم الوفاء باختصاصها إلا إذا كان القضاء الوطني لا يرغب في ذلك أو غير قادر على ذلك ، كما ذكر سابقاً. إن دور المحاكم الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الانساني هو ، من حيث المبدأ ، اختصاص احتياطي ، لأن الولاية القضائية الوطنية هي الاختصاص الكامن في الاعتبار العملية المتعلقة بموضوع العدالة والقدرات الوطنية ، والتي هي أكثر فعالية من السلطات الدولية. لذلك ، تتمتع المحاكم الجنائية الدولية بصلاحيه النظر في انتهاكات القانون الدولي الانساني إلى جانب المحاكم الوطنية ، حيث يصعب على المحاكم الدولية النظر في هذه الانتهاكات من تلقاء نفسها ، لكن النظام الأساسي الذي ينشئها يمكن أن يمنحها أولوية أو ولاية قضائية تكميلية أو تجعل ولايتها حتما من أجل مصلحة المجتمع الدولي الأكبر وتحقيق العدالة الدولية.<sup>22</sup>

<sup>22</sup> Adel Abdullah Al-Massadi, [International Criminal Court (المحكمة الجنائية الدولية) (الاختصاص وقواعد الاحالة)], Dar al-Nahda al Arabiya, First Edition 2002, (Jurisdiction and Rules of Assignment),

## 1.2 التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

في 17 يوليو 1998 ، بعد اختتام المفاوضات لأكثر من خمسة أسابيع ، استضافت الحكومة الإيطالية حفل التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) التي أنشئت بالفعل في لاهاي في عام 2002 ، حيث دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002 بعد تلقي العدد اللازم من التصديقات. وفقاً للمادة "126 (1)" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يذكر ما يلي: "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين التالي لتاريخ إيداع الصك الستين لاتفاقية روما الجنائية الدولية". التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة . "بعد دخولها حيز النفاذ في تموز - ٢٠٠٢ ، أنشئت المحكمة وانتخبت قضاة تم تسجيل الموظفين ، وتم اختيار مبنى المحكمة في لاهاي مؤقتاً وبدأت المحكمة عملها.23 وعلى وجه الخصوص ، بدأ مكتب المدعي العام منذ تموز / يوليو 2002 في تفتيش مختلف الظروف التي أصبحت خاضعة للولاية القضائية للمحكمة. كانت النقاط الرئيسية التي حفزت على تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ، تنامي التوقعات العالمية بأن الحصانة عن الفظائع لم تعد مقبولة. أظهرت المحكمتان الجنائيتان لرواندا ويوغوسلافيا السابقة أن مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أمر ممكن التحقيق. بدلاً من ذلك ، كان المؤتمر الدبلوماسي لمدة خمسة أسابيع يشير دائماً إلى نورمبرغ ، ولاهاي ، وطوكيو ، إلخ. كل ذلك كنموذج لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية وكأسباب مهمة لمحكمة جنائية دولية دائمة جديدة.24

## 2.2 آليات المحكمة الجنائية الدولية

وفقاً لنظام روما الأساسي ، فإن المحكمة الجنائية الدولية مؤهلة لمحاكمة جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية في أي مكان في العالم وفقاً لشروط مسبقة معينة. أحد الشروط المسبقة المهمة وفقاً للمادة 17 (1) أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ عندما لا

<sup>23</sup> John Hillen, and Bruce Stokes, 'Toward an International Criminal Court?', Council on Foreign Relations, (1999), <  
[file:///C:/Users/dell/Downloads/International\\_Criminal\\_Court.pdf](file:///C:/Users/dell/Downloads/International_Criminal_Court.pdf)> accessed 26 March 2018.

<sup>24</sup> Dr. Simon Peter Faraj Allah, Crimes Against Humanity, Genocide and War Crimes and the Development of Its Concepts, Studies in International Humanitarian Law, p. 421

يكون لدى الدول المعنية حقًا القدرة أو عدم الرغبة في محاكمة الأفراد الذين يُفترض أنهم مسؤولون عن الجرائم المحددة ، عندئذٍ يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها في مثل هذه الظروف.<sup>25</sup> تدعم المحكمة الجنائية الدولية فقط لاستكمال المحاكم الوطنية ، وليس لإلغائها. الدول الإقليمية هي الدول المعنية (التي وقعت فيها الجرائم المفترضة على أراضيها) ودولة الجنسية هي (الدولة التي افترضت أن مواطنها قد ارتكب الجريمة). في بعض الحالات ، بطبيعة الحال ، ستكون الدولة الإقليمية ودولة الجنسية واحدة. لكن في ظروف أخرى ، ستكون تلك الدول مختلفة بالفعل ، وفي كلتا الحالتين ، يكون لدولة الإقليم ودولة الجنسية ولاية قضائية أساسية على الفرد الذي يُزعم أنه مسؤول عن جريمة حرب أو عمل إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية. يعطي هذا الاختصاص الأساسي لأي من الدولتين مطالبة أفضل بالولاية القضائية من المحكمة الجنائية الدولية نفسها. لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل إلا في حالة انتهاك دولة أو أخرى من هاتين الدولتين "غير قادرة حقًا أو غير راغبة" في التعامل مع القضية نفسها. وفقًا للمادة 11 (1) ، "المحكمة اختصاص فقط فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي". وهذا يعني أنه لا توجد ولاية "بأثر رجعي" للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث: يمكن أن تشمل فقط في الجرائم التي وقعت بعد وقد دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز / يولييه 2002. وبالتالي ، ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص في الفئات المرتكبة في تيمور الشرقية التي وقعت في عام 1999 ، لأن تلك الفئات قد ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي . إذا كان هناك أي آلية للعدالة الدولية لتيمور - ليشتي ، فستحتاج تلك الآلية إلى ترتيب مخصص خاص بحالة تيمور - ليشتي ، مثل المحاكم الجنائية الدولية (في لاهاي) ليوغوسلافيا السابقة أو رواندا (في أروشا) ، أو من خلال نوع من "المحكمة" الدولية / الوطنية المختلطة ، مثل محكمة سيراليون (في فريتاون).<sup>26</sup>

### 3.2 اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن بدء نفاذ نظام روما الأساسي وبدء المحكمة للوظائف المسندة إليها بموجب الاختصاصات يحددان النطاق القانوني لعملها ، والأهم من ذلك اختصاصها في النظر في القضايا المعروضة

<sup>25</sup> Article 17(1) (a): "The case is being investigated or prosecuted by a State which has jurisdiction over it, unless the State is unwilling or unable genuinely to carry out the investigation or prosecution".

<sup>26</sup> Tim McCormack, *The Contribution Of The International Criminal Court To Increasing Respect For International Humanitarian Law*, 2008

عليها ، بما في ذلك إحالة المتهم في المحاكمة ، بتهمة ارتكاب جريمة المنصوص عليها في نظامها الأساسي. منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي في 1 تموز / يوليه 2002 وحتى 31 آذار / مارس 2005 ، تلقت المحكمة الجنائية الدولية أربع إحالات من الدول الأطراف في نظامها الأساسي ، وأبرزها الحالات التي أحالتها جمهورية الكونغو الديمقراطية و أوغندا التي وضعت المحكمة في اختصاص محاكمة مجرمي الحرب هو تحد خطير بالنظر إلى الطبيعة المعقدة لهذه القضايا. يمنح نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية صلاحيات للقيام بمهامها في أراضي الدول دون الإخلال بسيادتها. وبموجب هذه القاعدة القانونية ، استطاعت الهيئة الدولية أن تضع اختصاصها في كل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية على أساس الإحالة التي قدمتها كلتا الدولتين ، بالنظر إلى عجز القضاء الداخلي عن ذلك.<sup>27</sup>

#### 4.2 سلطة المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة منتهكي القانون الدولي الانساني

لقد كان مفهوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مثيراً للجدل ، بسبب غموض بعض جوانب عملها ، خاصة إذا كنا ندرك أنه يتعلق باتفاقية تهدف إلى تزويد المجتمع الدولي بآلية مصممة خصيصاً لمنع وردع أخطر الجرائم. يشير واضعو النظام الأساسي ، على هذا الأساس ، إلى هذه الاختصاصات عن طريق مواد النظام الأساسي بهدف الحصول على فهم شامل لوظائف المحكمة وإغلاق الفرصة لكل تفسير.<sup>28</sup> يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية ، أحد أهم أركان وجود المحكمة ، منذ اللجنة بدء أعمال اللجنة التحضيرية ومؤتمر روما للمندوبين الدبلوماسيين أثناء وضع نظام روما الأساسي تبني مبادئ أساسية تعزز الممارسة السليمة للولاية الجنائية العالمية بشكل عام ، لجعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول على وجه الخصوص ، حتى تتمكن من أداء واجباتها وبالتالي توسيع مجال نشاطها. يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أربعة أسس: نوع الجريمة ومكان ارتكابها ووقتها ، وشخص مرتكبيها. وهكذا ، أسندت المحكمة اختصاصها العادي إلى القواعد العامة للقانون الدولي ، أي "الإقليم" و "الجنسية". يمكن تقسيم صلاحيات المحكمة على هذا

<sup>27</sup> International Criminal Court, *Understanding the International Criminal Court*, 2013. International Criminal Court.

<sup>28</sup> Michail Vagias, *The Territorial Jurisdiction of the International Criminal Court*, 2014. Cambridge University Press. pp. 3-7

الأساس ؛ 1) الاختصاص الموضوعي ؛ 2) الاختصاص الشخصي ؛ 3) الولاية القضائية الإقليمية ؛ 4) الاختصاص الزمني.

#### 1.4.2 الاختصاص الموضوعي

الولاية القضائية (وتسمى أيضًا الولاية القضائية النوعية) ، والتي تعني تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. أثارت هذه القضية مناقشات طويلة في لجنة القانون الدولي،<sup>29</sup> تم خلالها التوصل إلى اتفاق من خلال المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة ، والتي تنص على:

"يقتصر اختصاص المحكمة على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل. للمحكمة اختصاص وفقاً لهذا النظام الأساسي فيما يتعلق بالجرائم التالية "لا يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية ككل ، ولكن يقتصر على الجرائم التي وصفها النظام الأساسي للمحكمة في المادة" 1 "... بالنسبة لأخطر الجرائم ذات الاهتمام الدولي ، ...". من ناحية أخرى ، فإن تعريف الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية يعني ، أن واضعي النظام الأساسي قد تبنا "مبدأ عدم العقوبة إلا في نص" والذي يتضح وفقاً للمادة 23 من النظام الأساسي الذي ينص على "لا يجوز معاقبة الشخص المدان من قبل المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي".

هذه الجرائم مفصلة أدناه:

<sup>29</sup> In preparing its first draft of the establishment of the Court, suggested that the latter should exercise its jurisdiction over all crimes established by international conventions, but that proposal had not been accepted. Despite the large number of such crimes, there was one crime agreed upon to define and criminalize internationally the crime of genocide. That proposal was amended in the 1994 draft to cover 7 crimes: genocide, crimes against humanity, war crimes, Crime of drug trafficking, crimes against United Nations personnel and the crime of terrorism. When the Rome Diplomatic Conference was held, the last three crimes were excluded and the jurisdiction of the Court was determined by three crimes, in addition to a fourth offense, namely aggression. See, Bara Munther Kamal Abdul Latif, *النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية*, First Edition, Dar Al-Hamed Publishing and Distribution, Hashemite Kingdom of Jordan, 2008, p. 199.

#### 1.1.4.2 جريمة الإبادة الجماعية:

الإبادة الجماعية جريمة خطيرة للغاية ويعتبرها البعض صورة مشددة للجريمة ضد الإنسانية بسبب أوجه التشابه بينها وبين الجريمة. ومع ذلك ، لغرض الاعتراف بهذه الجريمة ، والقصد من تدمير مجموعة بشرية معينة في التعريف التقليدي للجريمة الموصوفة أدناه ، في أعقاب المناقشات والمناقشات حول تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية ، استقرت في النهاية على تعريف هذه الجريمة وفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، على النحو المحدد في المادة 6 من نظام روما الأساسي على النحو التالي: "... الإبادة الجماعية "تعني أيًا من الأفعال التالية المرتكبة بنية تدمير مجموعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، كلياً أو جزئياً ، على هذا النحو: (أ) قتل أفراد المجموعة ؛ (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد المجموعة ؛ (ج) إلحاق ضرر بالحياة الجماعية عن عمد بحساب التدمير المادي كلياً أو جزئياً ؛ (د) فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل المجموعة ؛ (هـ) النقل القسري لأطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى ". من خلال مراجعة هذا النص ، وفي ضوء الخلفية التاريخية لهذه الجريمة ، مثل الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك ضد المسلمين ،<sup>30</sup> يبدو أن هذه الجريمة يمكن أن تكون ارتكبت في وقت الحرب والسلام. وبالتالي ، وفقاً للنظام الأساسي ، للمحكمة الحق في اتخاذ إجراءات ضد إبادة الجنس البشري ، وهي جريمة دولية يجب معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن وقت ارتكابهم.

#### 2.1.4.2 الجرائم ضد الإنسانية

يمكن تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها أعمال تهم البشرية جمعاء ، ويعود الأمر إلى المجتمع الدولي ككل لمحاكمتهم. وفقاً للمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يستخدم تعريف "الجريمة ضد الإنسانية" للإشارة إلى العديد من الأعمال اللاإنسانية المرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من المدنيين ، مع علمهم بالهجوم القتل العمد والإبادة ، واستبعاد السكان أو النقل القسري والتعذيب والاعتصاب والاختفاء القسري والفصل العنصري. بالإضافة إلى ذلك ، يميز نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم العادية الأخرى بموجب ثلاث نقاط:

<sup>30</sup> Alexandra Stiglmayer, Mass Rape: The War against Women in Bosnia-Herzegovina, 1994. University of Nebraska Press, . 232

أولاً ، يجب ارتكاب جرائم مثل القتل العمد في سياق هجوم واسع النطاق. لا يقتصر مصطلح "الهجوم" على الهجوم العسكري فقط ، ويمكن أن يشمل أيضاً القوانين والإجراءات الإدارية مثل النقل القسري للشعوب.

ثانياً ، يجب توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين. لا يمكن معاقبة الأفعال الفردية المعزولة والعشوائية ، التي ليست جرائم ضد الإنسانية ، بهذا الوصف. كما أن وجود بعض الجنود بين السكان المدنيين ليس كافياً.

ثالثاً ، يجب أن ترتكب هذه الجرائم وفقاً لسياسة دولة معينة أو منظمة معينة ، ويمكن أن يرتكبها مسؤولون حكوميون أو أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو بموافقتهم. يمكن أيضاً ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بموجب أعمال المنظمات المسلحة ، مثل الجماعات المتطرفة التي لا علاقة لها بأي حكومة.<sup>31</sup>

#### 3.1.4.2 جرائم الحرب

تم تعريف جرائم الحرب على أنها مجموعة من الأفعال التي تنطوي على الخروج عن قصد من القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب ، والتي قد تقع على أشخاص أو ممتلكات.<sup>32</sup> قد يكونوا من السكان العاديين أو عمال الإغاثة أو الصحافة أو الطب أو آخرين. تخول المادة 8 من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية النظر في عدد من جرائم الحرب المرتكبة في سياق نزاع مسلح دولي معترف به في الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي،<sup>33</sup> وينص النظام الأساسي على الوضع الحالي للقانون الدولي. تتمتع المحكمة بسلطة النظر في جرائم الحرب المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة الداخلية ، مثل الحروب الأهلية الأكثر انتشاراً. يمكن ارتكاب جريمة الحرب من خلال عمل معزول أو عشوائي أو أعمى

<sup>31</sup> Leena Grover, *Interpreting Crimes in the Rome Statute of the International Criminal Court*, 2014. Cambridge University Press, , 474

<sup>32</sup> Article '8 (a)', of Rome Statute.

<sup>33</sup> Mark Eugen Villiger, *Customary International Law and Treaties: A Study of Their Interactions and Interrelations, with Special Consideration of the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, BRILL (1985)

لا يحتاج إلى أن يكون واسع الانتشار. ويلاحظ كذلك أن تعريف النزاع المسلح الداخلي في إطار نظام روما الأساسي لا ينطبق على الاضطرابات والتوترات الداخلية: مثل أعمال العنف المنعزلة أو المؤقتة أو المماثلة. وينص النظام الأساسي صراحة على أن المحكمة تمارس اختصاصها في مواجهة العدد المتزايد من جرائم الحرب المرتكبة ، في سياق النزاعات التي تواجه فيها الجماعات السياسية المسلحة بعضها البعض أو تواجه هذه الجماعات مع مجموعات حكومية ، مع الإشارة إلى أن جرائم الحرب المرتكبة في السياق من الصراع المسلح الداخلي هي جزء منه.<sup>34</sup>

#### 4.1.4.2 جريمة العدوان

بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها لوضع تعريف واضح ومتفق عليه دولياً لجريمة العدوان ، الموافقة على التعريف الذي أعدته اللجنة الخاصة في عام 1967 في القرار 3314 المؤرخ 14 ديسمبر 1974 بشأن هذه الجريمة ،<sup>35</sup> منذ أكثر من أربعين عامًا ، ولكن انتباه الأمم المتحدة ، المستند إلى العدوان باعتباره فعلاً ترتكبه الدول وليس الأفراد ، وبالتالي تعريف العدوان ، لا يعالج عناصر هذه الجريمة ، معنويًا وماديًا ، كما ذكرنا في المادة 1 من القرار 3314 ؛ "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ، وبالنظر إلى حقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية مهتمة بمقاضاة الأفراد ، من الضروري أن تكون متسقة مع ميثاق الأمم المتحدة. وقد عهد هذا الأخير إلى مجلس الأمن بمسألة تحديد العدوان ، كشرط مسبق لممارسة سلطته ، وفقاً للفصل السابع منه. وفي هذا الصدد ، فإن اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان لم يُنص عليه من حيث المبدأ إلا في الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، على أن:

"تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان بمجرد اعتماد حكم وفقاً للمادتين 121 و 123 التي تحدد الجريمة وتحدد الشروط التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

<sup>34</sup> Yasmin Naqvi, 'Amnesty for war crimes: Defining the limits of international recognition', (2003), Vol. 85, IRRIC, 853.

<sup>35</sup> A/RES/29/3314, Definition of Aggression, accessed on 29<sup>th</sup> of March, 2018 <http://www.un-documents.net/a29r3314.htm>

يجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة". خلال المناقشات التي دارت في مؤتمر روما ، كان هناك انقسام حاد في إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة بين مؤيديها ومعارضها ، على أساس أنه لا يوجد تعريف دقيق ومحددة. نشأت مشكلة أخرى بين الدول التي تدعم دور مجلس الأمن في تقرير ما إذا كانت هناك حالة عدوان أم لا ، والدول التي ترفض هذا التدخل من قبل مجلس الأمن. تم الاتفاق فيما بعد على أنه من أجل التوفيق بين هذه الآراء ، نص المادة '5' من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،<sup>36</sup> التي أدرجت العدوان كجريمة رابعة ضمن اختصاص الأخير ، وينبغي تعريفها في مؤتمر لاحق بعد بدء نفاذ اتفاق روما. يظهر حكم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان أن اختصاص هذه المحكمة سيكون مستقبلاً لهذه الجريمة. بالإضافة إلى إمكانية تمديد اختصاصها لتشمل أولئك الذين لا يوافقون على تعديله ، وهذه فجوة كبيرة في جدار نظامها الأساسي ، والتي يصعب سدها بسبب الوضع الدولي الحالي ، وحقيقة أن أكبر الدول في العالم ، ترفض - حتى اليوم - الوجود القانوني لهذه المحكمة ، دون اعتبار للرأي العام العالمي أو قرارات الأمم المتحدة. ووفقاً لذلك ، لا تخضع هذه الجرائم لمرور الوقت لأن قانون التقادم لا ينطبق عليه. ويمكن مقاضاة الجناة ومعاقبتهم في أي وقت يتم إلقاء القبض عليهم ؛ بغض النظر عن المدة التي تُرتكب فيها جرائمهم ، ما دام ارتكاب هذه الجرائم بعد 1 تموز / يوليه 2002 هو تاريخ بدء نفاذ نظام روما الأساسي.

#### 2.4.2 الاختصاص الشخصي

لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة النظر في مسؤولية الدول ، وفقاً لنظامها الأساسي ، كما هو الحال مع محكمة العدل الدولية،<sup>37</sup> وهي مختصة بالنظر في الجرائم المذكورة في المادة '5'

<sup>36</sup> Article '5' states; "For the purpose of this Statute, "crime against humanity" means any of the following acts when committed as part of a widespread or systematic attack directed against any civilian population, with knowledge of the attack: (a) Murder; (b) Extermination; (c) Enslavement; (d) Deportation or forcible transfer of population;...".

<sup>37</sup> The Article '34(2 & 3) of the Statute of the International Court of Justice states that "2. The Court, subject to and in conformity with its rules may request of public international organizations information relevant to cases before it and shall receive such information presented by such organizations on their own initiative. 3. Whenever the construction of the constituent instrument of a public international organization or of an international convention adopted there under is in question in a case before the

من نظام روما الأساسي ، الذي يتكون من أشخاص طبيعيين ، بغض النظر عن خصائصهم ، سواء كانوا أفراد عاديين أو أشخاص رسميين في دولهم. على سبيل المثال ، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو كبار المسؤولين أو كبار المسؤولين أو غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية أو الحماية الدستورية أو البرلمانية المنصوص عليها في قوانين الدول الداخلية المختلفة. ويحاكم الأشخاص الذين يعملون لصالح الدولة أو يتصرفون بالنيابة عنها ، وحتى إذا لم يتمتعوا بسلطتهم ، على أساس شخصهم الخاص ، دون إعفاء الولاية الشخصية من إعفاء الدولة من مسؤوليتها. من المفهوم من نص المادة 25 من نظام روما الأساسي: أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم ، التي تقع على عاتق المحكمة ، لا تقع على عاتق الشخص ، حيث توضح المادة شروط هذه المسؤولية ، التي تنص على أنها مسؤولية فردية ، بغض النظر عن درجة المساهمة في الجريمة ، سواء كان الفاعل أو الشريك أو المحرضين على ارتكاب الجريمة ، أو المحرض على الجريمة ، سواء أكملت الجريمة في وقت البدء ، من ناحية أخرى ، تشكل أساساً آخر للولاية القضائية للمحكمة الجنائية. يقتصر الاختصاص الشخصي ، من حيث المبدأ ، على رعايا الدول الأطراف الذين يبلغ عمرهم 18 عامًا على الأقل وقت ارتكاب الجريمة التي وجهت إليهم تهم. هذا مذكور في المادة "26" من نظام روما الأساسي. 38 المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، من ناحية أخرى ، وليس للمحكمة اختصاص ، للنظر في القضايا المنصوص عليها صراحة في نظامها الأساسي: إذا كان الشخص يعاني من مرض عقلي فهو يفتقر إلى القدرة على التصور والتمييز مثل الجنون أو اضطرابات عقلية أخرى. 39 إذا كان الشخص في حالة تسمم يضر بإمكانية ذلك الشخص في تقدير عدم قانونية أو طبيعة سلوكه. 40 أو في الحالة المنصوص عليها في المادة "31 (1-ج)" وهي: "يتصرف الشخص بشكل معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو ، في حالة جرائم الحرب ، والممتلكات ضرورية لبقاء الشخص ... " وفي حالة أخرى ، إذا تصرف الشخص على أساس حقه في الدفاع نفسه أو غيره بطريقة مقبولة وبطريقة تتناسب مع درجة التهديد. تركز المادة 32

---

Court, the Registrar shall so notify the public international organization concerned and shall communicate to it copies of all the written proceeding."

<sup>38</sup> Article '26' from Rome Statute states that; "The Court shall have no jurisdiction over any person who was under the age of 18 at the time of the alleged commission of a crime."

<sup>39</sup> Article '31(1-a)' , from Rome Statute

<sup>40</sup> Article '31(1-b)' , from Rome Statute

من النظام الأساسي أيضاً على خطأ في الواقع أو في القانون كسبب لاستبعاد المسؤولية ، ولكن بشرط أن يكون هذا الخطأ قد أدى إلى "... إذا كان ينفي العنصر العقلي..." المطلوب ارتكاب الجريمة.<sup>41</sup> لا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكبت الجريمة عملاً بأمر من الحكومة أو رئيس عسكري أو مدني. يمكن الحصول على هذا الإعفاء إذا كان على الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. هذا ممكن مع عدم معرفة عدم قانونية الأمر. إذا علم بعدم قانونية الأمر ، فسيكون مسؤولاً في هذه القضية ، حتى يترك إرادته لارتكاب الفعل الذي يعد جريمة ، ومع ذلك ، تم إبداء تحفظين على هذا الحكم: أولاً ، إن تنفيذ أمر الرئيس ، إذا أسفر عن جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، يرسى أساساً للجواز ، في قضايا محددة. ثانياً: افترض المشروع الدولي أن حالة عدم المشروعية كانت مضمونة في حال كان جوهر أمر الرئيس هو ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.<sup>42</sup>

#### 1.2.4.2 الولاية الإقليمية

يستند الاختصاص الإقليمي إلى مبدأ راسخ من مبادئ القانون المحلي وهو مكرس في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، مبدأ سيادة الدول على أراضيها. وأخيراً ، ونتيجة للمناقشات التي لم تكن متنوعة بقدر ما كانت متحمسة في مسألة الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية التي كان موضوعها هو تحديد نطاق شروط القبول ، والدول التي تتطلب موافقة المحكمة على ممارسة اختصاصها لتأسيس نص المادة "12" من النظام الأساسي. من المفهوم أن المحكمة الجنائية الدولية هي المسؤولة عن الجرائم المرتكبة في إقليم كل دولة والتي تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي ، سواء كان الجاني دولة طرفاً أو دولة ثالثة. إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها ليست طرفاً في المعاهدة ، فإن القاعدة هي أن تلك المحكمة غير مختصة بالنظر فيها ما لم تقبل الدولة اختصاصها في هذا المجال.<sup>43</sup> إن تطبيق هذا المبدأ في مجال العدالة الجنائية

<sup>41</sup> Article '31(1-d)' , from Rome Statute

<sup>42</sup> Abdul Fattah Bayoumi Hijazi, قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية, [Basic Rules of the International Criminal Court System],. First Edition, (2006). University Thought House, Egypt,

<sup>43</sup> Article '12', states "1. A State which becomes a Party to this Statute thereby accepts the jurisdiction of the Court with respect to the crimes referred to in article 5. 2. In the case of article 13, paragraph (a) or (c), the Court may exercise its jurisdiction if one or more of the following States are Parties to this Statute or have accepted the jurisdiction

الدولية ، رغم أن تنفيذه له ما يبرره في مجال الالتزامات المتبادلة ، يمكن أن يكون وسيلة لعرقلة العدالة الجنائية لأي دولة طرف في المعاهدة. يكفي أن لا يتدخل أي معتدي أو دولة عازمة طرفاً في هذا النظام الأساسي ولا يقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم التي تتعرض للهجوم حتى يتمكن مواطنوها من الهرب من العقاب على مثل هذه الجرائم.<sup>44</sup>

#### 2.2.4.2 الاختصاص الزمني

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبدأ العام لجميع النظم القانونية الجنائية في العالم وهو أنه "لا يجوز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي".

تطبق أحكام النظام الأساسي بطريقة مباشرة أو مباشرة ولا تسري على الوقائع والعلاقات التي حدثت منذ تاريخ دخوله حيز النفاذ. لا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل ذلك التاريخ ، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.<sup>45</sup> ينطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول التي تنظم النظام الأساسي في تاريخ لاحق لتنفيذه. ومع ذلك ، ووفقاً للفقرة 2 من المادة 11 من نظام روما الأساسي بعد بدء نفاذ المعاهدة ،<sup>46</sup> تعلن الدول الأطراف قبولها لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بين مداخل النظام الأساسي . تم التأكيد على هذا الحكم في نص المادة "24 (1)" التي تنص على أن الشخص لم يكن مسؤولاً جنائياً بموجب النظام الأساسي

---

*of the Court in accordance with paragraph 3: (a) The State on the territory of which the conduct in question occurred or, if the crime was committed on board a vessel or aircraft, the State of registration of that vessel or aircraft; (b) The State of which the person accused of the crime is a national... ”*

<sup>44</sup> Ali Abdel Qader El-Kahwagi, [ *International Criminal Law* ], القانون الجنائي الدولي , Halabi Publications, Egypt, (2004).

<sup>45</sup> The Vienna Convention recognized this principle under the provision of article 28, which states that “Unless a different intention appears from the treaty or is otherwise established, its provisions do not bind a party in relation to any act or fact which took place or any situation which ceased to exist before the date of the entry into force of the treaty with respect to that party.”

<sup>46</sup> Article ‘11(2) states that “ If a State becomes a Party to this Statute after its entry into force, the Court may exercise its jurisdiction only with respect to crimes committed after the entry into force of this Statute for that State, unless that State has made a declaration under article 12, paragraph 3.”

عن السلوك المرتكب قبل بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ، وهو تاريخ بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ضد دولة الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة جنسيتها. من ناحية أخرى ، تعتمد المادة "24 (2)" من النظام الأساسي مبدأ "القانون الاصلح للمتهم" ، حيث لا يجوز تهديد حرية الأفراد على حين غرة بتجريم الأعمال التي لم تكن في وقت ارتكابهم أو معاقبة الشخص الذي ارتكب جريمة مع عقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في وقت ارتكابها.<sup>47</sup> باختصار ، لا يجوز إساءة استخدام وضع الفرد عن طريق توسيع دائرة التجريم ، أو عن طريق زيادة العقوبة بالقوانين الجديدة ، وسحبها إلى الماضي شريطة أن يكون القانون الأكثر ملاءمة في كلتا الحالتين قبل الحكم يصبح نهائياً. إن الفشل في محاكمة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي لا يمنحهم الحصانة المطلقة من المقاضاة. يجب على المحاكم الوطنية مقاضاتهم على أساس الولاية القضائية الجنائية العالمية إذا لم تعمل الدولة ذات الولاية الإقليمية أو الشخصية. هذه النقطة هي واحدة من النقاط المهمة التي تجعل العلاقات بين الدول تتغير عندما تصبح بعض أنواع هذه القضايا خارج نطاق سلطة المحكمة الجنائية الدولية ، وعندما لا تُظهر المحاكم الوطنية استعدادها للمحاكمة.

---

<sup>47</sup> Article '24(2)' states that; "In the event of a change in the law applicable to a given case prior to a final judgment, the law more favorable to the person being investigated, prosecuted or convicted shall apply."

### الفصل 3

#### العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة

المحكمة هي منظمة دولية وشخص من اشخاص القانون الدولي العام ؛ لذلك ، من الطبيعي أن يكون هناك تعاون بينه وبين الأشخاص الآخرين في هذا القانون. الأمم المتحدة هي واحدة من أهم المنظمات الدولية ذات الشخصية الدولية. لذلك ، سعى واضعو نظام روما الأساسي إلى إيجاد نوع من العلاقة بين المحكمة والمنظمة الدولية،<sup>48</sup> ينص نظام روما الأساسي على استقلال المحكمة الجنائية الدولية وأشار إلى أن لها علاقة بالأمم المتحدة. على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة ينص على أن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ستخضع لاتفاق بينهما. لكن العديد من جوانب هذه العلاقة موجودة في القانون الأساسي ، وهي مذكورة في العديد من المقالات وأهم هذه المواد هي ؛ المادة 13 (ب) والفقرة (2) من المادة 16 من المادة 15 والمادة 54 (3-ج) والمادة 87 (د-6).

#### 1.3 المبادئ التي تحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة

تم التأكيد في المادة '9' من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، على أن الدول الأطراف في النظام الحالي قد قررت إنشاء محكمة جنائية دولية فيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة ، كما هو مبين في المادة '2' من نفس النظام الأساسي ، أن العلاقة بين المحكمة الدولية ومنظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاق اعتمده جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وأبرمت من

<sup>48</sup> Hani Abdullah Omran Al-Silawi, [The relationship between the International Criminal Court and the United Nations] , thesis, Faculty of Law, University of Baghdad, 2011

قبل رئيس المحكمة مع الأمين العام للأمم المتحدة نيابة عن الدول الأطراف.49 في 12 سبتمبر 2004. وتم إبرام أهم مبدأ في هذه المنظمة فيما يتعلق بضرورة الاعتراف المتبادل بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية. ومن المنطقي أن العدالة ، التي هي المسؤولية الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، لا يمكن فصلها عن الغرض من الحفاظ على السلام والأمن الدوليين ، الذي هو واحد من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة. يتطلب هذا الارتباط الوثيق التزام كل من المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بالاعتراف ببعضهما البعض.

### 2.3 اعتراف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية

يعني الاعتراف بشكل عام قبول وجود حالة أو مناسبة معينة ، وفعل طوعي وضروري للقانون الدولي العام ، وأن اعتراف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية يعني اعتراف الأمم المتحدة بوجود المحكمة باعتبارها منظمة دولية ذات صفات تؤهلها للتعامل معها كشخص لأداء الواجبات ، وأهمها الدوام والاستقلال، سوف تتعامل معها كشخص في القانون الدولي العام ، وتتمتع بالحقوق والامتثال للواجبات المفروضة بموجب هذا القانون. ونتيجة لذلك ، نص الاتفاق بين المحكمة والأمم المتحدة على اعتراف الأخير للمحكمة بأنها شخصية قانونية دولية. كمنظمة أو مؤسسة قضائية دائمة أو مستقلة.50 بعد اعتراف المنظمة الدولية بالمحكمة ، نص الاتفاق على أن تقر المحكمة بمسؤوليات الأمم المتحدة وفقاً لميثاقها ، وأهمها الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين . وأشار الاتفاق إلى الحاجة للتعاون والتشاور بين المحكمة والمنظمة بشأن المسؤوليات ذات الصلة.51 من المعروف أنه على الرغم من استقلالية الهيئتين ، إلا أنهما يشتركان في هدف مشترك يتمثل في المشاركة الفعالة في إحياء السلام والأمن الدوليين. ويمكن للمحكمة مقاضاة مرتكبي

<sup>49</sup> Rome Statute of the International Criminal Court, accessed on 27<sup>th</sup> of March 2018: <https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/add16852-ae9-4757-abe7-9cdc7cf02886/283503/romestatuteng1.pdf>

<sup>50</sup> William Driscoll, Joseph P. Zompetti, Suzette Zompetti, The International Criminal Court: Global Politics and the Quest for Justice, IDEA ( 2004), 285, < <https://books.google.com.cy/books?id=pME05dIJQgC&printsec=frontcover&dq=The+International+Criminal+Court:+Global+Politics+and+the+Quest+for+Justice,&hl=en&sa=X&ved=0ahUKEwj8iviS2JvbAhVI2aQKHTEGFB3cQ6AEIJTAA#v=onepage&q=The%20International%20Criminal%20Court%3A%20Global%20Politics%20and%20the%20Quest%20for%20Justice%2C&f=false>> accessed 28<sup>th</sup> of March 2018

<sup>51</sup> Ibid

الجرائم التي تهم المجتمع الدولي وتقديمهم إلى العدالة ، مما يسهم في صون السلام والأمن الدوليين ، وهو الهدف الرئيسي للأمم المتحدة. يوفر اعتراف المحكمة بالمنظمة الدولية التعاون والتشاور معها لضمان التنفيذ.<sup>52</sup>

### 3.3 علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة

من دراسة اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ، نجد أن هذا الاتفاق قد ميز بين الطبيعة والعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة كشخصين في القانون الدولي العام ولم يعالجا طبيعة العلاقة بين المحكمة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة.<sup>53</sup> وتجدر الإشارة إلى أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي إما دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، ونجد أن هذا النظام تضمن الكثير من المواد التي تنظم العلاقة بين المحكمة والدول الأطراف فيها ، أو بينها وبين الدول غير الأطراف في هذا النظام الأساسي من ناحية أخرى ، كنص المادة '3'<sup>54</sup> التي تحدد العلاقة بين المحكمة ودولة المقر الرئيسي ، وكذلك نص المادة 4 (2) ،<sup>55</sup> التي تثبت ممارسة الولاية القضائية ووظائف المحكمة في إقليم أي دولة طرف أو دولة غير طرف بموجب اتفاق خاص مع الأخيرة. وكذلك نص المادة "12" ،<sup>56</sup> التي تنص على الشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها على أراضي أي دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي ، وكذلك نص المادة "13" ، الذي يحدد

<sup>52</sup> Hani Abdullah Omran Al-Silawi (n 57)

<sup>53</sup> Andrew Novak, *The International Criminal Court: An Introduction*, Springer (2015). 116.

<sup>54</sup> Article '3' states that; "1. The seat of the Court shall be established at The Hague in the Netherlands ("the host State"). 2. The Court shall enter into a headquarters agreement with the host State, to be approved by the Assembly of States Parties and thereafter concluded by the President of the Court on its behalf. 3. the Court may sit elsewhere, whenever it considers it desirable, as provided in this Statute."

<sup>55</sup> Article '4(2)', states; "The Court may exercise its functions and powers, as provided in this Statute, on the territory of any State Party and, by special agreement, on the territory of any other State."

<sup>56</sup> Article '12'; "1.A State which becomes a Party to this Statute thereby accepts the jurisdiction of the

Court with respect to the crimes referred to in article 5..."

حالات ممارسة المحكمة للولاية القضائية. من أهم المواد التي توضح العلاقة بين المحكمة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة الجزء (9) 57 من النظام الأساسي ، المعنون (التعاون الدولي والمساعدة القضائية) ، والذي يوضح مدى امتثال الدول للاتفاقية. طلبات التعاون والمساعدة القضائية التي طلبتها المحكمة والمسؤولية التي يتحملونها عن عدم الامتثال لهذه الطلبات. بناءً على ما تقدم ، سنبحث في جزأين ، أولاً ، مدى امتثال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاختصاص المحكمة ، والثاني يناقش التعاون بين المحكمة والدول الأعضاء في الجانب القضائي.

### 4.3 امتثال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يمكننا القول إن جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي دول أعضاء في الأمم المتحدة ، وبالتالي يتعين عليها الامتثال للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وبعد إنشاء المحكمة ودخول النظام الأساسي حيز التنفيذ ، يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الامتثال لاختصاص المحكمة والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية للاضطلاع بأنشطتها ، لكن يبقى السؤال هو إلى أي مدى يؤثر هذا الالتزام باختصاص المحكمة على سيادة الدولة القضائية على أراضيها ومواطنيها؟ نقسم هذا الموضوع إلى قسمين ؛ واحد للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والآخر للولاية القضائية للدولة على أراضيها ومواطنيها تجاه المحكمة الجنائية الدولية.

### 5.3 اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإسناد اختصاصها كانت واحدة من أهم القضايا التي كانت مصدر جدال كبير بين خبراء القانون الدولي المكلفين بوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منذ أن طرحت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وكانت هذه المسألة مصدر خلاف بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما. وفي الوقت نفسه ، أصر وفد الولايات المتحدة الأمريكية على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لن يتم دون موافقة دولة جنسية المتهم ، حيث أن المحكمة مُنحت ولاية قضائية على مواطن من دولة من غير الدول الأعضاء ،<sup>58</sup> إذا ارتكبت الجريمة على أراضي دولة أخرى ، أثارت مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية من أن

<sup>57</sup> Includes Article '86' to Article '102', from Rome Statute.

<sup>58</sup> Morten Bergsmo, and Yan Ling, *State Sovereignty and International Criminal Law*, (2012). Torkel Opsahl Academic EPublisher, 281.

المحكمة قد تمارس اختصاصها على العسكريين الأمريكيين والمواطنين الأمريكيين الموجودين في الخارج ، وهذا ، في رأي وفدها المشارك في مؤتمر روما ، سيمنع الولايات المتحدة الأمريكية من الوفاء بالتزاماتها تجاه حلفائها أو المشاركة في عمليات حفظ السلام.<sup>59</sup> في حين أصرت غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما على النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها لمنح الاختصاص للمحكمة تلقائياً عندما يتعلق الأمر بدولة أخرى. وهكذا ، فإن معظم الدول المشاركة في مؤتمر روما لم تجد قبولاً في الموقف الأمريكي ، لأن المحكمة ستجد نفسها أمام مشكلة ،<sup>60</sup> خاصة عندما تُرتكب جريمة في دولة طرف بالشراكة ، بين مواطنيها ومواطني الدول ، وليس الشركاء. يمكن أن تمارس المحكمة اختصاصها على الجهات الفاعلة غير الحكومية (وليس الأطراف) في النظام الأساسي.<sup>61</sup>

### 1.5.3 اختصاص الدولة على أراضيها ومواطنيها تجاه المحكمة

يعتبر اختصاص الدولة أحد أهم جوانب السيادة الوطنية ، التي تتناول مدى سيادة الدولة القضائية على أراضيها ومواطنيها ، الذين يمكن التعبير عنها في المجال الجنائي باعتبارها الولاية القضائية للدولة تجاه الجرائم المرتكبة على أراضيها. فيما يتعلق بأشخاص الدولة ، فإن أهم مسألة تتعلق بسيادة الدولة هي أن رعاياها لا يخضعون لولاية جنائية غير الولاية القضائية لدولتهم والقاعدة العامة في هذا الصدد هي أن الدولة لها ولاية قضائية جنائية على الممتلكات والأشخاص في حدود سيادتها الإقليمية ويمتد إلى السفن والطائرات التي ترفع علمها. وتعد قضية سيادة الدولة على أراضيها ومواطنيها واحدة من أهم الحجج من جانب المعارضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وهؤلاء يمثلون مؤيدي الفكر التقليدي ، لأنهم يلتزمون بالمفهوم المطلق للسيادة. وفقاً لهذا الرأي ، أعلنت بعض الدول أنها غير مستعدة لقبول قيود على سيادتها ، مثل إلزام مواطنيها بمحكمة خارجية للعقاب لأن هذا يتعارض مع مبدأ السيادة. يستند هذا الرأي إلى ميثاق الأمم المتحدة ، الذي

<sup>59</sup> Carsten Stahn, *The Law and Practice of the International Criminal Court*, (2014). Oxford University Press. 1326.

<sup>60</sup> Christian J. Tams, James Sloan, *The Development of International Law by the International Court of Justice*, (2013). OUP Oxford. 400.

<sup>61</sup> Jens Meierhenrich, and Keiko Ko 'How Do States Join the International Criminal Court?' , (2009), Vol. 7, *Journal of International Criminal Justice*, pp. 233-256. doi:10.1093/jicj/mqp018

ينص ، وفقاً لأحكام المادة "2 (7)" التي تنص على ؛ "لا يوجد في هذا الميثاق ما يصرح للأمم المتحدة بالتدخل في الأمور التي تدخل أساساً في الاختصاص المحلي لأي دولة أو تتطلب من الأعضاء تقديم مثل هذه الأمور للتسوية بموجب هذا الميثاق ، لكن هذا المبدأ لا يخل بالتطبيق من تدابير الإنفاذ بموجب الفصل السابع. "62 هذه الدول تعتمد على هذا النص لتأكيد حجتهم على أساس مبدأ السيادة بقولهم إن وقوع جريمة على أراضي الدولة يعني مسألة داخلية تدخل في اختصاص القضاء الوطني. وسيؤثر إنشاء محكمة جنائية دولية على السيادة الداخلية للدولة ويؤدي إلى فوضى قانونية وقضائية بالنظر إلى عدم توافق الأحكام بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية بشأن نفس القضايا. والدول التي حافظت على مبدأ السيادة هي الولايات المتحدة الأمريكية ، من أجل إعطاء قدر من الحصانة لقواتها العسكرية في أكثر مناطق العالم.63 يؤكد أصحاب هذا الرأي أن إنشاء محكمة جنائية دولية سوف يتعارض مع المبدأ الإقليمي للقانون الجنائي ، وهو أحد أهم مظاهر سيادة الدولة. ومن المعروف أن هذا المبدأ يحكم تطبيق القانون الجنائي للدولة من حيث الولاية الإقليمية. المقصود من هذا المبدأ هو أن القانون الجنائي للدولة يحكم جميع الجرائم المرتكبة على أراضيها ، أيا كانت جنسية مرتكبها ، سواء كانت وطنية أو أجنبية ، وعلى العكس من ذلك ، لا توجد سلطة للقانون الجنائي الدولي على الجرائم المرتكبة خارج إقليم تلك الدولة مهما كانت جنسية مرتكبها. إن كون هذا المبدأ أحد أهم متطلبات سيادة الدولة يرجع إلى حقيقة أن تطبيق القانون هو تجسيد لسيادة الدولة ، ولا يجوز للدولة ممارسة سيادتها على أقاليم أخرى ولم تقم بهاجمة سلطات الدولة الأخرى. اعتمدت جميع الدول هذا المبدأ كمبدأ عام ينظم تطبيق القانون الجنائي ، لكن هذا المبدأ له بعض الاستثناءات. وأهم هذه الاستثناءات هي الاختصاص الموضوعي ، الاختصاص الشخصي ، والاختصاص العالمي.64

<sup>62</sup> UN Charter, and Statute of the International Court Of Justice San Francisco, 1945, accessed on 30<sup>th</sup> of March, 2018, <https://treaties.un.org/doc/publication/ctc/uncharter.pdf>

<sup>63</sup> Thomas W. Jacobson, '8 Reasons the U.S.A. Should Not Participate in the International Criminal Court', Focus on the Family USA, 2003. United Nations Brief, January 4.

<sup>64</sup> Badri Mhannia, المحكمة الجنائية الدولية و إشكالية السيادة [International Criminal Court and the Problem of Sovereignty], Master's Thesis in Criminal Law, University of Muhammad Khader, Biskra, Algeria, (2015), p. 11.

### 2.5.3 التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة

إن إحدى أهم خصائص المحكمة الجنائية الدولية هي أنها تستند إلى مبدأ التعاون الدولي. وفقاً لأراء بعض الباحثين،<sup>65</sup> فإن إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف يعد خطوة مهمة في التعاون الدولي. من أجل ضمان فعالية المحكمة ، يوضح الجزء (9) من النظام الأساسي فيه واجبات الدول الأعضاء في المحكمة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية في جزأين: أولاً ، التعاون الدولي والمساعدة القضائية بين المحكمة والدول الأطراف فيه ؛ ثانياً ، التعاون الدولي والمساعدة القضائية بين المحكمة والدول غير الأطراف فيها. تهدف المساعدة القضائية إلى أي إجراء قضائي من قبل دولة من شأنه أن يسهل مهمة المحكمة في دولة أخرى فيما يتعلق بجريمة ما. وإن المساعدة القضائية في المجال الجنائي تتخذ عدة أشكال ، بما في ذلك تبادل المعلومات ، ونقل الإجراءات ، وكذلك التمثيل. إن صور المساعدة القضائية هذه لها صدى في العديد من الاتفاقيات ، منها معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام 1990 ، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1999 بشأن مكافحة الإرهاب الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000. ، نجد أن النظام الأساسي للمحكمة يحتوي على العديد من الأحكام التي تشير إلى طبيعة هذا التعاون ومدى التزام الدول ، سواء كانت دولاً أطرافاً أم لا. كما حددت الإجراءات التي اتخذتها المحكمة في حالة عدم امتثال الدول لطلبات التعاون والمساعدة القضائية ، ثم حددت بعض المواد منه على المراحل التي احتاجت فيها المحكمة إلى التعاون والمساعدة القضائية ، أي مرحلة الجلسة ومرحلة المحاكمة. تنفيذ أحكام المحكمة.<sup>66</sup> 67 68 سنقسم هذا الموضوع إلى ثلاثة محاور: أولاً ، التزام الدول

<sup>65</sup> Hani Abdullah Omran Al-Silawi (n 57)

<sup>66</sup> Model Treaty on Mutual Assistance in Criminal Matters (Adopted by General Assembly resolution 45/117, subsequently amended by General Assembly resolution 53/112). Accessed on 31<sup>st</sup> of March 2018:

[https://www.unodc.org/pdf/model\\_treaty\\_mutual\\_assistance\\_criminal\\_matters.pdf](https://www.unodc.org/pdf/model_treaty_mutual_assistance_criminal_matters.pdf)

<sup>67</sup> Annex To Resolution NO: 59/26-P Convention Of The Organization Of The Islamic Conference On Combating International Terrorism, Accessed on 31<sup>st</sup> of March 2018:

<http://www.refworld.org/docid/3de5e6646.html>

<sup>68</sup> Resolution A/RES/55/25, United Nations Convention Against Transnational Organized Crime, New York, 15 November (2000), Accessed on 31<sup>st</sup> of March 2018:

<https://treaties.un.org/doc/Publication/MTDSG/Volume%20II/Chapter%20XVIII/XVIII-12.en.pdf>

بالتعاون والمساعدة مع المحكمة والثاني هو التعاون مع المحكمة عند النظر في القضية. ثالثاً ، نتعامل مع التعاون في تنفيذ الأحكام.

### 3.5.3 التزام الدول بالتعاون مع المحكمة والمساعدة القضائية

بالإشارة إلى النظام الأساسي للمحكمة ، نجد تعاوناً مع المحكمة والمساعدة القضائية ، وهناك أيضاً إشارات إلى الإجراءات التي ستتخذ في حالة عدم امتثال هذه الدول. وسيتم التطرق إلى حالتين ، أحدهما يتعلق بطبيعة هذا الالتزام ، والآخر هو الإجراء الذي تستخدمه المحكمة في حالة عدم تعاون الدول.

عند دراسة النظام الأساسي للمحكمة ، ولا سيما الفصل (9) منه ، بشأن التعاون والمساعدة القضائية ، تنص المادة "86" على الالتزام الكامل بالتعاون مع المحكمة ، حيثما ورد "تعاون الدول الأطراف ، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ، تعاوناً تاماً مع المحكمة في تحقيقها ومقاضاة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة".<sup>69</sup>

تجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 86 من النظام الأساسي تتسق مع الالتزام العام بالتعاون بين الأطراف في اتفاقية دولية أو أي نظام دولي يهدف إلى تحقيق المصالح المشتركة لأعضائها أولاً ، وللمجتمع الدولي ككل . وينبغي أن يكون هذا التعاون كاملاً وبحسن نية وأن يكون ملزماً بالاهتمام الذي يختلف وفقاً لقدرات الدول وإمكاناتها الفنية. إن التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة بناءً على نص المادة "86" ليس قاعدة عامة ، بل يُترك للدول ، بمعنى أن المحكمة لا يمكنها إجبار أي دولة على التعاون معها. أما إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم تعاون الدول ، فإن مسألة عدم امتثال الدول الأطراف والدول غير الأطراف لطلبات التعاون مع المحكمة ، حيث توجد آراء متباينة حوله ، ورأت العديد من الدول ، بما في ذلك بعض الدول العربية ، أنه ينبغي للمحكمة ، عند عدم امتثال الدول الأطراف للتعاون ، إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها. أحالت الدول الأخرى ، بما في ذلك الدول الغربية ، الأمر إلى جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن إذا أحال المجلس المسألة إلى المحكمة. فيما يتعلق بعدم الامتثال (الدول غير الأطراف) ، اعتبرت الدول الغربية أن

<sup>69</sup> (Rome Statute of the International Criminal Court, P.55), accessed on 27<sup>th</sup> of March 2018: <https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/add16852-ae9-4757-abe7-9cdc7cf02886/283503/romestatuteng1.pdf>

ما ينطبق عليها لا ينطبق على الدول الأطراف. أن بعض الدول الأخرى قد تم النظر في إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف ، بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة ، ووجدنا أنه قد تم النص على أن المحكمة في حالة عدم امتثال دولة طرف أو عدم تعاون دولة طرف غير دولة أحالت الأمر إلى المحكمة كما في المقالات '87 و '112 70.

### 4.5.3 التعاون مع المحكمة عند النظر في القضية

من خلال مراجعة أحكام النظام الأساسي للمحكمة ، وجدنا أنه قد تم تقديم أشكال مختلفة من التعاون القضائي والمساعدة في هذه المرحلة ، وكلها تهدف إلى تسهيل عمل المحكمة الجنائية الدولية. هذه الأشكال في ما يلي:

### 5.5.3 التعاون في القبض على شخص وتسليمه إلى المحكمة

ينص النظام الأساسي للمحكمة على أن الدول الأطراف تمتثل لطلبات القبض والتسليم وفقاً لأحكام التعاون المنصوص عليها ، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين الوطنية ووفقاً لهذه القوانين ، تأذن الدولة بنقل الملكية عن طريق أراضيها لأي شخص أن يكون الحالات التي يكون فيها شخص العبور يضعف أو يؤخر تقديم. ستقدم المحكمة طلب العبور إلى الدولة ، بما في ذلك بيان الشخص المطلوب نقله والمتطلبات القانونية لوقائع القضية ، ومذكرة التوقيف والاستسلام ، ويبقى الشخص المنقول رهن الاحتجاز خلال الفترة العبور. إذا تم نقل شخص ما دون الهبوط في

<sup>70</sup> Article 112, paragraph 2, of the Rome Statute provides that: "2. The Assembly shall: [...] (f) Consider pursuant to article 87, paragraphs 5 and 7, any question relating to non-cooperation; (g) Perform any other function consistent with this Statute or the Rules of Procedure and Evidence." ; also, Article 87, paragraphs 5 and 7, provide that: "5. (a) The Court may invite any State not party to this Statute to provide assistance under this Part on the basis of an ad hoc arrangement, an agreement with such State or any other appropriate basis. (b) Where a State not party to this Statute, which has entered into an ad hoc arrangement or an agreement with the Court, fails to cooperate with requests pursuant to any such arrangement or agreement, the Court may so inform the Assembly of States Parties, or, where the Security Council referred the matter to the Court, the Security Council." "7. Where a State Party fails to comply with a request to cooperate by the Court contrary to the provisions of this Statute, thereby preventing the Court from exercising its functions and powers under this Statute, the Court may make a finding to that effect and refer the matter to the Assembly of States Parties or, where the Security Council referred the matter to the Court, to the Security Council."

إقليم دولة العبور ، فلا يلزم الحصول على تصريح العبور ، وإذا حدث هبوط غير محدد في إقليم دولة العبور ، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب العبور وتحتجز دولة العبور الشخص الذي يجري نقله حتى يصل طلب العبور. يجب أن يتأثر العبور شريطة ألا تمدد فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المحدد ما لم يتم استلام طلب العبور خلال تلك الفترة. إذا كان الشخص المطلوب قد حوكم بالفعل على نفس الجريمة وقدم استئنافاً أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم محاكمة نفس الجريمة مرتين ، يجب على الدولة الموجه إليها الطلب التشاور على الفور مع المحكمة لتحديد ما إذا كان القرار المتعلق بالمقبولية موجودة إذا قررت المحكمة قبول القضية ، يتعين على الدولة المطلوبة تنفيذ هذا الطلب. إذا كان قرار المقبولية معلقاً ، فيجوز للدولة تأجيل الطلب إلى أن تثبت المحكمة في المقبولية ، سواء في حالة الإجراءات المعمول بها في تلك الدولة ، ضد الشخص الذي ينفذ فيه شخص عقوبة على جريمة غير الجريمة بسبب المطلوب من المحكمة تقديمه ، يجب على الدولة الموجه إليها الطلب التشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرار بالموافقة على الطلب. تجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي قد وضع عدداً من الضوابط الإجرائية التي يجب على المدعي العام احترامها قبل أن تصدر المحكمة طلباً للاستسلام ، بحيث يكون هناك طلب من المحكمة الجنائية الدولية وأن يكون هناك أساساً قانونياً أو وقائياً كافياً لطلب مذكرة ، كما هو مذكور في المادة '89' في نظام روما الأساسي.71

### 6.5.3 القبض المؤقت على الشخص المطلوب

يجوز للمحكمة ، في القضايا العاجلة ، أن تطلب توقيفاً مؤقتاً من الدولة حتى إشعار الطلب والمستندات الداعمة. يجب أن يتضمن هذا الطلب معلومات كافية تصف الشخص المطلوب ، لتحديد هويته ومعلومات عن مكان وجود الشخص وملخص للجرائم التي أُلقي القبض عليه من أجله ، والجرائم المزعومة التي تشكل تلك الجرائم ، بما في ذلك الزمان والمكان من الجريمة ، وكذلك بيان بوجود مذكرة توقيف أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب ، وبيان بأن طلب تسليم الشخص المطلوب سيصل في موعد أقصاه تاريخ الاعتقال إذا لم تتلق الدولة الطلب و الوثائق الداعمة خلال فترة محددة من تاريخ الاعتقال المؤقت يجوز إطلاق سراح الشخص المعتقل. ومع

<sup>71</sup> Article '89, of Rome Statute, states that; "1. The Court may transmit a request for the arrest and surrender of a person, together with the material supporting the request outlined in article 91, to any State on the territory of which that person may be found and shall request the cooperation of that State in the arrest and surrender of such a person. States Parties shall, in accordance with the provisions of this Part and the procedure under their national law, comply with requests for arrest and surrender..."

ذلك ، قد يوافق هذا الشخص على تقديمه قبل انتهاء المدة إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها يسمح بذلك وفي تشريع الدولة الموجه إليها الطلب أن يحضر الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن ، على الرغم من أنه لا يمنع الإفراج عن الشخص المطلوب ، وإذا تم تقديمه في وقت لاحق من الطلب والوثائق الداعمة. انظر المادة '92' ، من نظام روما الأساسي.72

### 7.5.3 أشكال أخرى من التعاون فيما يتعلق بالمحاكمة والتحقيق

وفقًا للمادة 93 (1) من النظام الأساسي ، يتعين على الدول الأطراف ، وفقًا لأحكام النظام الأساسي ووفقًا لإجراءات قانونها الوطني ، تقديم هذه الأنواع من المساعدة إلى المحكمة ؛

1. تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.
2. جميع الأدلة ، بما في ذلك الشهادة بعد القسم ، والأدلة ، بما في ذلك خبراء الآراء والتقارير للمحكمة.
3. استجواب أي شخص يخضع للتحقيق والمقاضاة.
4. الإبلاغ عن الوثائق ، بما في ذلك الوثائق القضائية.
5. إجراء المثل الطوعي للأشخاص كشهود أو خبراء أمام المحكمة.

---

72 Article '92', states; "1. In urgent cases, the Court may request the provisional arrest of the person sought, pending presentation of the request for surrender and the documents supporting the request as specified in article 91. 2. The request for provisional arrest shall be made by any medium capable of delivering a written record and shall contain: (a) Information describing the person sought, sufficient to identify the person, and information as to that person's probable location; (b) A concise statement of the crimes for which the person's arrest is sought and of the facts which are alleged to constitute those crimes, including, where possible, the date and location of the crime; (c) A statement of the existence of a warrant of arrest or a judgement of conviction against the person sought; and; (d) A statement that a request for surrender of the person sought will follow. 3. A person who is provisionally arrested may be released from custody if the requested State has not received the request for surrender and the documents supporting the request as specified in article 91 within the time limits specified in the Rules of Procedure and Evidence. However, the person may consent to surrender before the expiration of this period if permitted by the law of the requested State. In such a case, the requested State shall proceed to surrender the person to the Court as soon as possible. 4. The fact that the person sought has been released from custody pursuant to paragraph 3 shall not prejudice the subsequent arrest and surrender of that person if the request for surrender and the documents supporting the request are delivered at a later date."

6. النقل المؤقت للأشخاص ، وهنا يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت للشخص المحتجز لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادتها أو للحصول على مساعدة أخرى.
7. فحص المواقع بما في ذلك استخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
8. تنفيذ أوامر التفتيش والمصادرة.
9. توفير السجلات والوثائق ، بما في ذلك الوثائق الرسمية.
10. حماية الضحايا والشهود والحفاظ على الأدلة.
11. تحديد أو تعليق أو تجميد أو الاستيلاء على العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم في النهاية ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.
12. أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب.

### 8.5.3 التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

وفقاً للمادة '98'،<sup>73</sup> في النظام الأساسي ، إذا كان طلب المساعدة أو المساعدة يتطلب من الدولة الموجه إليها التصرف ، بما يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ، فيما يتعلق بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تخص ذلك الدولة ، أو خلافاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية دولية ، لا يجوز تقديم طلب الاستسلام أو المساعدة القضائية إلا بعد حصول المحكمة على تعاون الدولة الثالثة للتنازل عن الحصانة ، أول من يعطي موافقتها ، على الطلب.

### 9.5.3 التعاون مع المحكمة في تنفيذ أحكامها

من المعروف أن المحكمة الدولية تفتقر إلى مؤسساتها الخاصة لتنفيذ أحكامها كالسجون ، في تنفيذ أحكامها ، تعتمد هذه المحاكم على تعاون الدول. بالإشارة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

<sup>73</sup> Article '89', of Rome Statute, states; "1. The Court may not proceed with a request for surrender or assistance which would require the requested State to act inconsistently with its obligations under international law with respect to the State or diplomatic immunity of a person or property of a third State, unless the Court can first obtain the cooperation of that third State for the waiver of the immunity. 2. The Court may not proceed with a request for surrender which would require the requested State to act inconsistently with its obligations under international agreements pursuant to which the consent of a sending State is required to surrender a person of that State to the Court, unless the Court can first obtain the cooperation of the sending State for the giving of consent for the surrender."

الدولية ليوغوسلافيا،<sup>74</sup> نجد أن عقوبة السجن الصادرة عن المحكمة تنفذ في سجون إحدى الدول التي أبدت استعدادها لمجلس الأمن لقبول الأشخاص المدانين مما يعني أنهم يفعلون بما ليس لديها من مؤسسة لفرض أحكامها.<sup>75</sup> في نفس السياق ، في أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، ينص النظام الأساسي لهذه المحكمة على السجن في رواندا أو في إحدى الدول التي أعربت عن استعدادها لقبول الأشخاص المدانين. بالإشارة إلى نظام روما الأساسي ، ليس للمحكمة المنشأة بموجبها جهاز تنفيذي خاص ولكنها تعتمد على التعاون التطوعي من جانب الدول ، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الخاصة لرواندا.<sup>76</sup> ويتضح ذلك من النصوص العديدة لهذا النظام ، والدول في تنفيذ أحكام السجن ودورها في تنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة ، وكذلك في حالة الجبر.<sup>77</sup> هكذا استعرضنا مما سبق قوانين ونصوص التعاون الدولي مع إجراءات وقرارات المحكمة الجنائية الدولية. وأبرز العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية،<sup>78</sup> وكذلك التعاون المحتمل بين الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي والنصوص القانونية التي توضح نوع وطبيعة التعاون وإلى أي مدى يتعين على الدول الامتثال مع هذه الأحكام القانونية.

<sup>74</sup> ITCY Statute, Statute of the International Criminal Tribunal for Yugoslavia, accessed on 1<sup>st</sup> of April, 2018:

[http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute\\_sept09\\_en.pdf](http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf)

<sup>75</sup> Article '27', of ITCY Statute, Statute of the International Criminal Tribunal for Yugoslavia, States; "Imprisonment shall be served in a State designated by the International Tribunal from a list of States which have indicated to the Security Council their willingness to accept convicted persons. Such imprisonment shall be in accordance with the applicable law of the State concerned, subject to the supervision of the International Tribunal."

<sup>76</sup> Statute of The International Tribunal for Rwanda, accessed on 1<sup>st</sup> of April, 2018: [http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ict\\_r EF.pdf](http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ict_r EF.pdf)

<sup>77</sup> Article '26', of Statute of The International Tribunal for Rwanda, states that; "Imprisonment shall be served in Rwanda or any of the States on a list of States which have indicated to the Security Council their willingness to accept convicted persons, as designated by the International Tribunal for Rwanda. Such imprisonment shall be in accordance with the applicable law of the State concerned, subject to the supervision of the International Tribunal for Rwanda."

<sup>78</sup> See Part (10), Article '103' of Rome Statute.

## الفصل 4

### المواقف الدولية حول قرارات وممارسات المحكمة الجنائية الدولية

يبلغ إجمالي عدد الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة 139 مسجلاً ولكن لم يتم التصديق عليه ، منها 122 مسجلة وصدقت على النظام الأساسي. 79 عارضت عدة دول نظام روما الأساسي ، وأهمها الموقف الأمريكي ، الذي سيتم عرض محتوياته مع بيان بموقف الدول العربية من المحكمة.

#### 1.4 موقف الولايات المتحدة الأمريكية

دعمت الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في البداية. لذلك ، تم توجيهه إلى مؤتمر روما مع وفد كبير من المحامين ذوي الخبرة والموهبة والموظفين في وزارات الخارجية والعدل والدفاع ورؤساء الأركان المشتركة وكذلك بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة . لقد نجحت الولايات المتحدة بالفعل في دمج عدد من النصوص والقواعد التي تتفق مع طموحها وإرادتها في ميثاق روما. وصرح "ديفيد شيفر" ، مبعوث الولايات المتحدة لجرائم الحرب ورئيس وفد الولايات المتحدة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ، إلى لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ في 23 يوليو / تموز 1998 ، بأن من بين الأهداف التي تحققت في النظام الأساسي للمحكمة هو:

1. نظام تحقيق لدمج الولاية الوطنية مع الولاية القضائية الدولية ، وبالتالي توفير حماية أفضل.
2. الحفاظ على دور مجلس الأمن الدولي ، بما في ذلك تأكيد نفوذ مجلس الأمن في التدخل لوقف أعمال المحكمة.

<sup>79</sup> Rome Statute (n 28)

3. حماية معلومات الأمن القومي التي يمكن أن تطلبها المحكمة.

4. الاعتراف الكامل بالإجراءات القضائية الوطنية بالتعاون مع المحكمة.

5. تغطية النزاعات الداخلية التي تشكل الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة اليوم.

6. التدابير المناسبة لحماية المتهمين والمشتبه بهم.<sup>80</sup>

وقعت الولايات المتحدة على معاهدة إنشاء نظام روما الأساسي في 31 ديسمبر 2000 ، لتكون مع إسرائيل آخر دولتين توقعاً عليها في الأمم المتحدة ، لكن الرئيس بيل كلينتون قال عند التوقيع أن الولايات المتحدة لا تنوي التصديق عليها. ، نصح منه الإدارة القادمة التي يجب أن تتبع سلوكه وفقاً لذلك ، سحبت الولايات المتحدة توقيعها من خلال الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب في 6 مايو 2002 ،<sup>81</sup> في رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في ذلك الوقت ،<sup>82</sup> بقوله كان التوقيع عليها خطأ ، وكانت الولايات المتحدة رائدة في تقديم الأشخاص للمحاكمة ، ولديها مساهمة فعالة في إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، ولديها أعلى معايير الإنسانية في العالم في مجال العدالة الدولية ولا تقبل محاكمة مواطن خارج نظامه القضائي.<sup>83</sup> وفقاً لشرعية سحب التوقيع ، تنص المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن الدولة التي وقعت معاهدة يجب أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لإعاقة تشغيل المعاهدة التي وقعت

<sup>80</sup> Barbaa al-Qudsi, و "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمر يكي ة" و [The International Criminal Court, Nature and Jurisdiction, The Position of the United States of America and Israel] Damascus University Journal of Science, Economics and Law, Volume 20, No. 2, 2004, pp. 150,149.

<sup>81</sup> M. Cherif Bassiouni, The Statute of the International Criminal Court: A Documentary History, Transnational Publishers (1998), 793.

<sup>82</sup> The text of the message "Dear Mr. Secretary-General: This is to inform you, in connection with the Rome Statute of the International Criminal Court adopted on July 17, 1998, that the United States does not intend to become a party to the treaty. Accordingly, the United States has no legal obligations arising from its signature on December 31, 2000. The United States requests that its intention not to become a party, as expressed in this letter, be reflected in the depositary's status lists relating to this treaty. Sincerely, S/John R. Bolton", Accessed on 2<sup>nd</sup> of April, 2018: <https://2001-2009.state.gov/r/pa/prs/ps/2002/9968.htm>

<sup>83</sup> Jean Galbraith , 'The Bush Administration's Response to the International Criminal Court', 2003, Vol.21, Berkeley Journal of International Law, 683.

عليها حتى لو لم تصدق عليه.84 ومع ذلك ، انتهكت الولايات المتحدة الأمريكية أحكام المادة المذكورة أعلاه بعد فترة وجيزة من انسحابها ، حيث تبنت إدارة الرئيس بوش الأب سياسة "المعارضة النشطة" ضد المحكمة الجنائية الدولية من خلال حملة عالمية للحصول على الحصانة من اختصاص المحكمة ، بعدة طرق.85 ويتمثل الاعتراض الرئيسي للولايات المتحدة على المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية في إمكانية قيامها بممارسة الولاية القضائية على الجنود الأمريكيين المتهمين بارتكاب جرائم حرب نتيجة استخدام القوة أو مقاضاة مسؤولين أمريكيين آخرين بسبب سلوكهم في السياسة الخارجية.86 وعارضت الولايات المتحدة تمتع المحكمة بالاختصاص في مواجهة دولة لم تكن طرفاً في النظام الأساسي ولم تقبل اختصاص المحكمة ، وهو ما حدده الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون ، عندما أعرب ، عند توقيعه على النظام الأساسي في 31 ديسمبر ، 2000 عن قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها على الأفراد الذين ينتمون إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية (...). كما أشار المندوب الأمريكي خلال المناقشات حول هذه المسألة في مؤتمر روما ، "إن إمكانية محاكمة المحكمة للمسؤولين في دولة ليست طرفاً في المعاهدة أو لا تخضع للاختصاص القضائي للمحكمة الاختصاص القضائي الذي يتجاوز حدود الإقليم والذي سيكون غير صحيح "وستواجه الولايات المتحدة صعوبات خطيرة في إنشاء محكمة من المفترض أن يكون لها اختصاص على رعايا دولة لم تصدق على المعاهدة التي تنشئها إلا في الحالات التي يكون فيها اتخذ مجلس الأمن إجراء بموجب الفصل السابع من الميثاق ... "87 من الواضح أن المعارضة الأمريكية تستند هنا إلى حقيقة أن توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية

<sup>84</sup> Article '18' of, Vienna Convention on the Law of Treaties, 1969 states that; "A State is obliged to refrain from acts which would defeat the object and purpose of a treaty when:

(a) it has signed the treaty or has exchanged instruments constituting the treaty subject to ratification, acceptance or approval, until it shall have made its intention clear not to become a party to the treaty; or

(b) it has expressed its consent to be bound by the treaty, pending the entry into force of the treaty and provided that such entry into force is not unduly delayed."

<sup>85</sup> 'Overview Of The United States' Opposition to the International Criminal Court', Coalition For the International Criminal Court, accessed on 3<sup>rd</sup> of April, 2018:

[http://www.iccnw.org/documents/CICCFUS\\_US\\_Opposition\\_to\\_ICC\\_11Dec06\\_final.pdf](http://www.iccnw.org/documents/CICCFUS_US_Opposition_to_ICC_11Dec06_final.pdf)

<sup>86</sup> Jennifer K. Elsea, 'U.S. Policy Regarding the International Criminal Court', (2006), CRS Report for Congress, p. 05. Congressional Research Service Library of Congress. Accessed on 3<sup>rd</sup> of April, 2018: <https://fas.org/sgp/crs/misc/RL31495.pdf>.

<sup>87</sup> Ibid (n 80)

الدولية ليشمل الدول (غير الأطراف) مخالف لقاعدة القانون الدولي الراسخة التي لا تلزم الاتفاقية غير الأطراف ، والتي يشار إليها في المادة "34" من معاهدات اتفاقية فيينا من خلال التأكيد على أن المعاهدات لا تؤدي إلى التزامات الدول (وليس الأطراف).<sup>88</sup> إن مسألة الشروط المسبقة لممارسة الولاية القضائية المنصوص عليها في المادة "12" من نظام روما الأساسي كانت مسألة رئيسية،<sup>89</sup> حيث أصرت معظم الدول على أن المحكمة تُمنح تلقائيًا الولاية القضائية على الجرائم التي تدخل في اختصاصها عندما تتعلق القضية بدولة طرف ، بينما أصرت دول أخرى ، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن الاختصاص التلقائي للمحكمة يجب أن يقتصر على جريمة الإبادة الجماعية ، شريطة أن تمارس المحكمة اختصاصها للنظر في جرائم أخرى بعد أن قبلت الدولة تلك الولاية القضائية ، سواء كانت تلك الدولة طرفًا في النظام الأساسي أم لا. وقد أصرت الولايات المتحدة على ضرورة إدراج شرط قبول دولة جنسية المتهم في اختصاص المحكمة. وأن اختصاص المحكمة على رعايا دولة من غير الدول إذا ارتكبت الجريمة على أراضي دولة طرف أو في إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة مما أثار مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية من أن المحكمة تمارس اختصاصها على جيش الولايات المتحدة ومواطنيها في الخارج ، على الرغم من عدم قبول اختصاص المحكمة ، مما يعوق الولايات المتحدة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه حلفائها أو المشاركة في التدخلات الإنسانية ، باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية هي واحدة من أهم البلدان المشاركة في عمليات حفظ السلام ، حيث قدرت حصة الولايات المتحدة في نفقات عمليات الأمم المتحدة المتعددة الجنسيات لحفظ السلام في عام 1998 بحوالي 256 مليون

<sup>88</sup> Article '34' of, Vienna Convention on the Law of Treaties, 1969 states that; "A treaty does not create either obligations or rights for a third State without its consent."

<sup>89</sup> Article '12', states that; "1. A State which becomes a Party to this Statute thereby accepts the jurisdiction of the Court with respect to the crimes referred to in article 5. 2. In the case of article 13, paragraph (a) or (c), the Court may exercise its jurisdiction if one or more of the following States are Parties to this Statute or have accepted the jurisdiction of the Court in accordance with paragraph 3: (a) The State on the territory of which the conduct in question occurred or, if the crime was committed on board a vessel or aircraft, the State of registration of that vessel or aircraft; (b) The State of which the person accused of the crime is a national. 3. If the acceptance of a State which is not a Party to this Statute is required under paragraph 2, that State may, by declaration lodged with the Registrar, accept the exercise of jurisdiction by the Court with respect to the crime in question. The accepting State shall cooperate with the Court without any delay or exception in accordance with Part 9."

دولار ، أي حوالي ربع مجموع التكاليف لعام 1998 ، 90 وكانت المادة 12 متسقة مع رأي الأغلبية ، وكانت واحدة من الأسباب الرئيسية لمعارضة الولايات المتحدة للانضمام إلى المحكمة. 91 كما تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أن المحكمة الجنائية الدولية تضعف دور مجلس الأمن ، المسؤول بشكل أساسي عن صون السلام والأمن الدوليين. يمنح النظام الأساسي للمحكمة سلطة تحديد جريمة العدوان والمعاقبة عليها ، وهي المسؤولية الحصرية لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة. 92 حيث ترغب الولايات المتحدة في الاحتفاظ بمجلس الأمن الذي يسيطر عليه بمثل هذه السلطة. لقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن بيان طبيعة العدوان كان مهمة عهد بها إلى مجلس الأمن بموجب الميثاق ، يمكن لمجلس الأمن فقط أن يتخذ تدابير قسرية ضرورية إذا كان يريد التعامل مع العدوان وعلاج الوضع وهذا يثير مشاكل سياسية وغيرها من المشاكل التي جعلت من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء في الماضي. ومع ذلك ، يشير المنطق القانوني إلى أن وجود المحكمة كسلطة قضائية دولية يعني أنها مستقلة عن مجلس الأمن وليست تابعة له. وبهذا المعنى ، قد تشكل المحكمة فرصة نادرة للمجتمع الدولي لتصحيح مسارها والتغلب على أوجه القصور والسلبيات في طريقة عملها عن طريق الحد من دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان وإلقاء الضوء على الطبيعة القانونية لهذا جريمة. 93 ويبدو أن القلق الأكبر وراء إجماع الولايات المتحدة عن الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية هو خوفها من "المقاضاة المسييسة" لمواطنيها، علماً أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس بأثر رجعي ، أو أن اختصاص المحكمة لا ينطبق إلا على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي ، ابتداء من يوليو 2002 ، فإن الولايات المتحدة أرادت إعطاء مواطنيها ، وخاصة الجنود والقادة العسكريين ، حصانة مطلقة بعدم مقاضاتهم أمام أي هيئة قضائية غير القضاء الأمريكي. مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات القضائية الوطنية يجعل الولايات المتحدة محصنة ضد محاكمة

<sup>90</sup> Marten Zwanenburg, 'The Statute for an International Criminal Court and the United States: Peacekeepers under Fire?' Ejl 10 (1999), p. 127.

<sup>91</sup> Sarah B. Sewall, Carl Kaysen, The United States and the International Criminal Court: National Security and International Law, Rowman & Littlefield, 2000, 266.

<sup>92</sup> If the referral of the case to the Court was made by the Security Council, the United States could use the Veto as a permanent member.

<sup>93</sup> Lawrence Moss, *The UN Security Council and the International Criminal Court: Towards a More Principled Relationship*, Friedrich-Ebert-Stiftung, Global Policy and Development (2012).

المجرمين الأمريكيين والمحكمة الجنائية الدولية (ICC) ، لأن المحكمة لها اختصاص فقط عندما ترفض الدولة محاكمة المجرمين ، لا تفعل ذلك ، بموجب المادة 17 94 من نظام روما الأساسي التي تتناول مسائل المقبولية.<sup>95</sup>

وإذا رغبت دولة في عدم تقديم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية لارتكابهم جرائم ضمن اختصاصها ، فلن تضطر تلك الدولة إلى التفاوض على اتفاقات ثنائية على أساس المادة '98' من النظام الأساسي.96 وكلما وجهت دعوة ضد أحد مواطني الدولة المعنية ، ستقدم الدولة الشخص للمحاكمة على النظام القضائي الوطني. وعليه ، ستجد المحكمة الجنائية الدولية أن الدولة المعنية كانت تحقق أو تحاكم أو قررت بعد التحقيق عدم مقاضاة الشخص أو تم الحكم عليه بالفعل في هذا الصدد واستناداً إلى مبدأ التكامل ، قررت "المحكمة الجنائية الدولية" عدم قبول القضية.

#### **1.1.4 الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية ورد فعل المجتمع الدولي**

إمتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التوقيع على نظام روما الأساسي ، دفعتها للتفاوض بنشاط من خلال دبلوماسيتها في الخارج لحماية مواطنيها وجنودها المنتشرين في أكثر من 100 دولة حول العالم وإقناعهم بتوقيع اتفاقيات ثنائية معهم لمنع تسليم رعاياها إلى المحكمة ، مع مراعاة الموقف الأمريكي في قراري مجلس الأمن 1422 المؤرخ 12 يوليو 2002 و 1487 المؤرخ 12 يونيو 2003 ، متزامناً مع مرور فترة حماية الجنود الأمريكيين مستقبلاً بموجب قانون حماية

<sup>94</sup> Article '17', of Rome Statute states that; "...2. In order to determine unwillingness in a particular case, the Court shall consider, having regard to the principles of due process recognized by international law, whether one or more of the following exist, as applicable: (a) The proceedings were or are being undertaken or the national decision was made for the purpose of shielding the person concerned from criminal responsibility for crimes within the jurisdiction of the Court referred to in article 5; (b) There has been an unjustified delay in the proceedings which in the circumstances is inconsistent with an intent to bring the person concerned to justice; (c) The proceedings were not or are not being conducted independently or impartially, and they were or are being conducted in a manner which, in the circumstances, is inconsistent with an intent to bring the person concerned to justice. 3. In order to determine inability in a particular case, the Court shall consider whether, due to a total or substantial collapse or unavailability of its national judicial system, the State is unable to obtain the accused or the necessary evidence and testimony or otherwise unable to carry out its proceedings."

<sup>95</sup> Jennifer K. Elsea, (n 95)

<sup>96</sup> Article '98', Rome Statute (n 80)

أفراد الخدمة الأمريكية (ASPA).<sup>97</sup> حيث قدم السيناتور جيسي هيلمز ، رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ والنائب توم ديلاي في مايو 2000 ، مشروع قانون يحظر جميع المعاملات بين الولايات المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. تم التوقيع على قانون (حماية أعضاء الخدمة الأمريكية ) وإصداره من قبل الرئيس بوش الأب في 2 أكتوبر 2002 ، حيث رأى بعض المراقبين أن هذا الإجراء مؤشر على غموض السياسة الخارجية الأمريكية في عهد الرئيس بوش بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 ، ليتسنى له دعم المجتمع الدولي ككل في حربه ضد الإرهاب فضلاً عن ذلك أصدرت الولايات المتحدة قانوناً يحظر فيه أي تعاون بينها وبين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.<sup>98</sup> في ديباجته ، يذكر القانون أسباب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة ، والتي تؤكد ؛"من المبادئ الأساسية للقانون الدولي أن المعاهدة ملزمة لأطرافها فقط وأنها لا تنشئ التزامات لغير الأطراف دون موافقتهم على الالتزام. الولايات المتحدة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي ولن تكون ملزمة بأي من شروطها. لن تعترف الولايات المتحدة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مواطني الولايات المتحدة."<sup>99</sup>

وكان من بين أبرز ما جاء في أحكام القانون الأمريكي حول عدم التعاون مع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ما يلي:

1. حظر جميع أشكال تعاون الولايات المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية. ولا يتعلق هذا القانون بتعاون الولايات المتحدة الأمريكية مع المحاكم الجنائية الدولية المخصصة. حيث ينص هذا القانون على ألا تتعاون المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية الفيدرالية مع المحكمة الجنائية الدولية. ضمن نطاق الاعتقالات وتسليم المشتبه فيهم والتحقيقات وجمع الأدلة وغيرها.

2. حظر جميع أشكال التعاون العسكري مع الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي باستثناء دول محددة .

<sup>97</sup> Ziad Itani, [The International Criminal Court and the Evolution of International Criminal Law], 2009. Halabi Rights Publications, Lebanon.

<sup>98</sup> American Servicemembers' Protection Act Of 2002, accessed on 5th of April 2018:

<https://legcounsel.house.gov/Comps/aspa02.pdf>

<sup>99</sup> Ibid, p. 4.

3. عدم تقديم أي مساعدة عسكرية أمريكية إلى أي دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أنه قد يتم استبعاد بعض الدول من هذا الحظر وفقاً لمصالح الولايات المتحدة. لا ينطبق شرط عدم التعاون على الدول الأعضاء في حلف الناتو وبعض الحلفاء من غير الأطلسي مثل أستراليا ومصر وإسرائيل واليابان والأردن والأرجنتين وكوريا الجنوبية ونيوزيلندا وتايوان.<sup>100</sup>

4. يحظر القانون إرسال أية معلومات تخص الأمن القومي الأمريكي إلى المحكمة الجنائية الدولية.<sup>101</sup>

5. للحد من مشاركة الولايات المتحدة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، ينص القانون على أن يستخدم الرئيس حق النقض أمام الكونكرس وحق النقض للولايات المتحدة في مجلس الأمن لضمان أن جميع القرارات المتخذة بموجب الفصل السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ واستعادة عمليات حفظ السلام التي تنص على إعفاء دائم لأفراد القوات المسلحة الأمريكية من أي محاكمة جنائية والمحكمة الجنائية الدولية عن أي أعمال تتعلق بهذه العمليات ، مما يسمح بمشاركة القوات الأمريكية فقط في العمليات التي تتم على أراضي دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي. يجوز لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية السماح لقوات الولايات المتحدة بالمشاركة في عمليات أخرى شريطة استيفاء أحد هذه الشروط: ضمان حرمة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الإقليم الذي تُنفَّذ فيه عمليات عسكرية ؛ وجود اتفاق كما في المادة '98' بين الولايات المتحدة والدولة التي تجري فيها العمليات العسكرية ، مع وجود مصلحة وطنية تبرر المشاركة في العملية المعنية.<sup>102</sup>

<sup>100</sup> SEC. 2004. [22 U.S.C. 7423], Prohibition on Cooperation With The International Criminal Court.

<sup>101</sup> Sec. 2006. [22 U.S.C. 7425] Prohibition On Direct Or Indirect Transfer Of Classified National Security Information And Law Enforcement Information To The International Criminal Court.

<sup>102</sup> Sec. 2005. [22 U.S.C. 7424], Restriction On United States Participation In Certain United Nations Peacekeeping Operations.

6. في حالة اعتقال مواطن أمريكي من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، يمنح قانون ASPA رئيس الولايات المتحدة كل الوسائل اللازمة لإطلاق سراحه.<sup>103</sup>

7. السماح للولايات المتحدة بالمشاركة في جهود المحاكمة الدولية ، وفقاً لما ينص عليه القسم 2015 من قانون ASPA.<sup>104</sup> بالإضافة إلى ذلك ، اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية خطوات وتدابير أخرى مكتملة لقانون أسبا على المستوى الدولي. أيضا ، استخدام الولايات المتحدة بعض المواد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحماية مواطنيها ، مثل المادة '98' من النظام الأساسي.

#### 2.1.4 استخدام الولايات المتحدة للمادة 98 من نظام روما الأساسي لحماية مواطنيها

بدأت الولايات المتحدة مع بداية عام 2002 في إبرام اتفاقات مع الدول لحماية مواطنيها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، والتي تحظر على الدولة الطرف في الاتفاقية تسليم مواطني الولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وغالبًا ما يشار إليها باسم "المادة 98 الاتفاقيات" وقد استفادت الولايات المتحدة من المادة المذكورة ، بعد أيام قليلة من بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة ، عندما اتصلت حكومة الولايات المتحدة بعدد من الدول لإبرام اتفاقات ثنائية تضمن عدم نقل رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية ؛ من الواضح أن هذه الاتفاقات كانت تهدف إلى معالجة اختصاص المحكمة وتعارض مع هدف نظام روما الأساسي والغرض منه ، كتب وزير الخارجية كولن باول شخصيًا إلى الحكومات الأوروبية في 16 أكتوبر 2002 ، يطلب منهم التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات دون انتظار الموقف الرسمي للاتحاد الأوروبي. وكانت رومانيا أول دولة توقع اتفاقية حصانة ثنائية من ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. من وجهة النظر القانونية ، يبدو أن هذا الاتفاق يتعارض مع القانون الدولي لأنه ناتج عن سوء تفسير المادة 98 من نظام

<sup>103</sup> Sec. 2008. [22 U.S.C. 7427], Authority To Free Members Of The Armed Forces Of The United States And Certain Other Persons Detained Or Imprisoned By Or On Behalf Of The International Criminal Court.

<sup>104</sup> Sec. 2015 states that; "Nothing in this title shall prohibit the United States from rendering assistance to international efforts to bring to justice Saddam Hussein, Slobodan Milosovic, Osama bin Laden, other members of Al Queda, leaders of Islamic Jihad, and other foreign nationals accused of genocide, war crimes or crimes against humanity."

روما الأساسي ، والمعاهدات في المادة 31 (1) 105 " تُفسَّر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لشروط المعاهدة في سياقها وفي ضوء موضوعها والغرض منها." 106 و في هذه الحالة ، لا شك في أن المادة 98 قد أدرجت في النظام الأساسي لتعكس الاتفاقيات القائمة بالفعل وعدم السماح بإبرام الاتفاقيات بعد دخولها حيز النفاذ. يمكن تلخيص الرد الدولي على اتفاقيات المادة 98 في :

## 2.4 إستجابة البرلمان الأوروبي

استجاب البرلمان الأوروبي للمادة 98 من الاتفاقيات في عام 2002.107 وقد حددت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا موقفها في قرارها 1300 في عام 2002 ، الذي أيد التزام جميع أعضائه بتبني التنظيم والعمل مع المحكمة الجنائية الدولية وكذلك الحفاظ على سلامة نظام روما الأساسي. كما أعربت الجمعية البرلمانية عن قلقها إزاء الإجراءات التي اتخذتها بعض البلدان لتقويض نزاهة المحكمة الجنائية الدولية من خلال التوقيع على اتفاقيات ثنائية تهدف إلى إعفاء موظفيها وأفراد الجيش والمواطنين من ولاية المحكمة ، وهي إشارة فاضحة للإدارة الأمريكية) ؛ وذكرت الجمعية أن هذه الاتفاقيات غير مقبولة بموجب قانون المعاهدات الدولي ، مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، التي تنص على أنه ينبغي للدول أن تكف عن الأعمال التي لا تتفق مع هدف المعاهدة والغرض منها أو لا تتعارض معها. في هذا القرار ، اتخذت الجمعية موقفاً قوياً من خلال النظر في تلك الاتفاقيات التي تتعارض مع التزامات الدول الأطراف المنشأة بموجب نظام روما الأساسي ، مثل الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق ، ويجب على النظام الأساسي تطبيقه بالتساوي على جميع الأشخاص دون تمييز بسبب الوضع الرسمي. "يشير هذا البيان إلى رفض اتفاقيات المادة 98 ؛ واتفاقيات المادة 98 تنتهك الاتفاقيات مثل الالتزامات

<sup>105</sup> Madinah Zakaria, [The International Criminal Court's Jurisdiction Between Originality and Integrity], Master's Thesis, Faculty of Law, Ben Aknoun University, University of Algiers (2014). P.177.

<sup>106</sup> Vienna Convention (n 13)

<sup>107</sup> Resolution 1300 (2002) Risks for the integrity of the Statute of the International Criminal Court. accessed on 5th of April, 2018: [http://userpage.fu-berlin.de/theissen/proseminar/pdf/PA\\_CoE\\_RES1300\(2002\).PDF](http://userpage.fu-berlin.de/theissen/proseminar/pdf/PA_CoE_RES1300(2002).PDF)

المنصوص عليها في المادة 86 والمادة 27 من نظام روما الأساسي ، وكذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات".<sup>108</sup>

### 3.4 رد فعل مجلس الاتحاد الأوروبي

اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي موقفاً مشتركاً بشأن هذه القضية ، لكنه لم يرفض رفضاً قاطعاً الاتفاقات المذكورة. توصل المجلس في 30 سبتمبر 2002 ، إلى مبادئ توجيهية بشأن الترتيبات التي اتفقت عليها أي من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والولايات المتحدة بشأن شروط تقديم الأشخاص إلى المحكمة. "مبادئ الاتحاد الأوروبي هذه التي تهدف إلى حماية سلامة النظام الأساسي وضمان حرمة التزامات الدول الأعضاء تدين الاتفاقات وفقاً لصياغتها الحالية ، ولكنها تنص على إمكانية التفاوض على اتفاقيات جديدة مع الأمريكيين في المستقبل ، موضوع لبعض التعديلات ". أصدر البرلمان الأوروبي قراراً في 24 أكتوبر 2002 ، يعرب فيه عن أسفه لاعتماد مجلس وزراء الاتحاد موقف مشترك غامض بشأن جهود الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إبرام اتفاقات ثنائية مع بعض الدول الأعضاء. مشيرة إلى أنه من الصعب مراقبة هذه الاتفاقيات لأن إبرامها عادة ما يكون رصيناً للغاية. حيث وقعت عدة دول اتفاقات اتفاقات الحصانة الثنائية (BIA) مع الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>109</sup> علاوة على ذلك ، إمتنعت أكثر من نصف الدول الأطراف عن التوقيع على اتفاقات الحصانة الثنائية على الرغم من العقوبات الاقتصادية الكبرى التي فرضتها الولايات المتحدة ، وما زالت 53 دولة ترفض التوقيع علناً.<sup>110</sup> عارضت العديد من الهيئات الحكومية الدولية هذه الاتفاقات علناً وشجعت الدول الأخرى على مقاومة التوقيع على هذه الاتفاقات ومواصلة الحفاظ على سلامة نظام روما الأساسي.<sup>111</sup> ومع ذلك ، تتمتع الدول بحرية الدخول في مثل هذه الاتفاقات الثنائية.

<sup>108</sup> Anna Rosén and Veronica Jorméus Gruner, *Article 98 Agreements: Legal or Not?*, (2007). University of Örebro

<sup>109</sup> Oliver Jones, 'Inspects the legality of the United States' 'Article 98' agreements', [2006], Plemic. Accessed on 6th of April, 2018: <http://www.austlii.edu.au/au/journals/PolemicUSyd/2006/5.pdf>

<sup>110</sup> Benjamin N. Schiff, *Building the International Criminal Court*, Cambridge University Press (2008), p.174

<sup>111</sup> Overview of the United States' Opposition To The International Criminal Court. Accessed on 6th of April, 2018: <https://www.globalpolicy.org/empire/28661-us-opposition-to-the-international-criminal-court-archived-articles.html>

## الخاتمة

تطورت قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل ملحوظ ، عندما حدد قوانين الحرب من تنظيم العمليات القتالية ، وبدأت قواعدها تهتم بشكل خاص بالبشر كضحايا لهذه النزاعات. تظهر ميزات هذا التطور من خلال تدوين ونشر قواعد وأحكام هذا القانون ، يستند القانون الدولي إلى عدد من المبادئ الأساسية ، أهمها مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية ، ومبدأ التصديق على أساليب ووسائل الحرب من قبل أطراف النزاع ، وأخيرا ، مبدأ المعاملة الإنسانية. ويمتد اهتمامه حتى إلى البيئة والسلامة أثناء الحرب. فيما يتعلق بالنطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، وجدنا أنه يهدف إلى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويشمل الأشخاص المحميين في ضوء أحكام هذا القانون ، بما في ذلك المدنيين والسجناء والنساء والجرحى والأطفال. وبالتالي ما هي المواد القانونية المتاحة لحماية هؤلاء أثناء النزاعات المسلحة ، حيث يحدد النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام مسرح العمليات العسكرية التي يمارس فيها المقاتلون حقوقهم العسكرية ، ويشير إلى الأهداف العسكرية التي قد تتعرض للهجوم ، والأهداف المدنية أو غير العسكرية التي لا يمكن مهاجمتها. لذلك ناقشنا حماية الأماكن الخاصة وحماية الأشياء الثقافية وأماكن العبادة وحماية البيئة الطبيعية وفعالية القانون الدولي الإنساني في توفير هذه الحماية لهذه الأماكن. ولكي يحقق القانون الدولي الإنساني أهدافه من خلال توفير هذه الحماية ، يجب أن تكون هناك وسائل لتنفيذ هذا القانون. على الرغم من تعدد هذه الوسائل والاختلاف في الأهداف ، يظل نشر واحترام نصوص هذه الاتفاقيات من أهم وأول من حيث إمكانية التنفيذ ، في وقت السلم أو الحرب. وستشير هذه الآليات إلى مدى التزام أطراف النزاع بتطبيق القانون الواجب تطبيقه ، وما إذا كان هناك انتهاك لهذا القانون ، لأنه عندما يحدث ذلك ، هناك (مسؤولية دولية) على الأطراف المتعاقدة ، والمسؤولية مهمة بشكل خاص بالنظر إلى عواقب خرق الالتزامات والتحمل أو الإخلال بالآخرين. المبادئ الكامنة وراء أي تقنين لفقدان الأرواح أو إزالة أي معنى من هذه "القواعد الأمانة". لقد أظهرنا في هذه الدراسة العلاقة القوية بين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني ، منها الجرائم ضد الإنسانية وكذلك جرائم الحرب وجريمة العدوان ، من خلال هذه الدراسة ، واستعرضنا في ثنايا الدراسة ، المراقبة الدولية لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ، واختصاص القضاء الجنائي الدولي لتنفيذ القانون الدولي الإنساني. تحدثنا عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وهو تطور مهم في تاريخ

المحاكم الدولية ، لكنه ليس كياناً يتجاوز الحدود الوطنية ولكنه مكمل لها. وأن اختصاص المحاكم الوطنية التي يُتوقع أن تحقق في جرائم الحرب المزعومة من قبل رعاياها أو قواتها المسلحة أو على أراضيها ، تحاكم المشتبه بهم حسب الاقتضاء وتحقق في جرائم حرب أخرى داخل ولايتها القضائية وتحاكم المشتبه بهم حسب الاقتضاء. توضح هذه الدراسة وجود خلل في تطبيق القانون الدولي الانساني ، والذي يعود إلى عودة السبب إلى المحكمة الجنائية الدولية الناقصة نتيجة لعدم وجود إجماع دولي كامل على الاختصاص هذه المحكمة. لذلك ، كان من الضروري دراسة مواطن القوة والضعف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الراعي الرسمي لتطبيق القانون الدولي الانساني ، ومدى تفاعل الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وشروط التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية. لذلك ، القينا الضوء على نظام روما الأساسي ومناقشته على نطاق واسع. من خلال بيان الثغرات الكبيرة في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية. بسبب مواقف وتحفظات الولايات المتحدة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعدم الاعتراف به. بسبب قلقها على مواطنيها وجنودها في جميع أنحاء العالم من أنهم قد يخضعون لسلطة المحكمة الجنائية الدولية. لذلك ، بدأت الولايات المتحدة حملة لتقويض اختصاص هذه المحكمة من خلال إبرام معاهدات ثنائية بينها وبين الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لتحديد المواطنين والجنود الأمريكيين وضمان عدم تسليمهم إلى المحكمة الجنائية ، على الرغم من معارضة معظم الدول الأوروبية لما تفعله الولايات المتحدة ، فإن المواقف كانت متواضعة وغير فعالة. بالإضافة إلى ذلك ، وجدت الدراسة أنه من الضروري الإشارة إلى بعض المواد الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي قد تكون مثيرة للجدل في أداء المحكمة الجنائية ، مما يؤثر على تطبيق القانون الدولي الانساني. من خلال استقراء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي ضوء الواقع العملي ، نستخلص الاستنتاجات التالية مع بعض الأسئلة المثارة. تعتبر الدراسة هذه الاستنتاجات والأسئلة بمثابة توصيات يتعين إعادة النظر فيها أو تطويرها بطريقة تخدم القضية الإنسانية بشكل عام:

1- تنص المادة 1 على أن المحكمة مكمل للمحاكم الجنائية الوطنية. بصفتها هيئة معاهدة دولية ، فإن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة فقط للدول الأطراف فيها. ليست المحكمة كياناً فوق الدول وليست بديلاً عن العدالة الوطنية بل هي مكمل لها. بمعنى آخر ، لا تتمتع محكمة العدل الدولية

بالولاية القضائية على المحاكم الوطنية بخلاف المحاكم "المخصصة" ، مثل المحكمة الجنائية في يوغوسلافيا السابقة وكذلك في رواندا ، التي لها الأولوية في المحاكمة.

2. إن تحديد جريمة العدوان من قبل المحكمة الجنائية الدولية يتم بتوافق الآراء من خلال المادة 8 مكرر ، تمارس المحكمة اختصاصها بعد سنة واحدة فقط من توفر شرطين ، وهما: تتخذ الدول الأطراف قرارًا لصالح ثلثي أعضائها بعد الأول (وهو الأكثرية المعتمدة لتعديلات النظام) ؛ الشرط الآخر هو أن 30 دولة تصدق على التعديلات المقترحة ، مما يعني أن ممارسة الولاية القضائية على جريمة العدوان لن تكون فعالة في أحسن الأحوال إلا بالنسبة للأفعال التي سترتكب بعد يناير 2018 ، إذا توفر النصاب القانوني المطلوب للتصديق قبل يناير 2017.

3. توسيع نطاق الولاية القضائية ، حيث تتجاوز أخطر الجرائم المرتكبة ضد المجتمع الدولي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إلى جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات الخطيرة والجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران والتي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية بموجب أحكام المادة "7 (k-1)" ، من نظام روما الأساسي.112

4. المادة 124 من النظام الأساسي، 113 التي تسمح للدول الأطراف الجديدة بالإعلان عن قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات على جرائم الحرب التي يُزعم أن مواطنيها أو ارتكبوها في إقليمها. يجوز في أي وقت سحب أي اعتراف يتم تقديمه بموجب هذه المادة ، مما يشكل خرقًا لاختصاص المحكمة.

5. وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الحق لمجلس الأمن سلطة إحالة القضية إلى المحكمة ، ولكن هذا من شأنه أن يمنح المجلس سلطة تقديرية واسعة في تكييف وتحديد أن الجريمة التي ارتكبت تشكل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين ،

<sup>112</sup> Article '7 (1-k)' States: "Other inhumane acts of a similar character intentionally causing great suffering, or serious injury to body or to mental or physical health."

<sup>113</sup> Article '124'; "... a State, on becoming a party to this Statute, may declare that, for a period of seven years after the entry into force of this Statute for the State concerned, it does not accept the jurisdiction of the Court with respect to the category of crimes referred to in article 8 when a crime is alleged to have been committed by its nationals or on its territory. A declaration under this article may be withdrawn at any time..."

في غياب ضمانات ومعايير موضوعية لا تؤثر على استقلالية المحكمة ، مما قد يؤدي إلى تأثير الخلاف السياسي الذي يحجب عمل المحكمة ، خاصة إذا كانت الدوافع تهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ليست الطرف في نظام روما الأساسي. وبالتالي ، فإن الانتقائية وسياسة المعايير المزدوجة في عرض القضايا تجعل المحكمة عرضة للنقاد.

6. الاختصاص الزمني ، حيث ينطبق اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي ، مما يثير مسألة مصير الجرائم المرتكبة قبل ذلك التاريخ للمقاضاة والعقاب؟ على الرغم من أن هذه الجرائم تشكل قواعد قانونية وعرفية ملزمة ، أم أن هذا التعريف منصوص عليه في النظام من قبل البلدان المتورطة في جرائم كبرى ، وخاصة القوى الاستعمارية ، هرباً من الإفلات من العقاب والمساءلة.

## REFERENCES

A/RES/29/3314, *Definition of Aggression*, accessed on 29<sup>th</sup> of March, 2018  
<http://www.un-documents.net/a29r3314.htm>

Adel Abdullah Al-Massadi, (الاختصاص وقواعد الاحالة) المحكمة الجنائية الدولية [International Criminal Court (Jurisdiction and Rules of Assignment)], Dar al-Nahda al Arabiya, First Edition (2002)

Alexander Amanda, 'A Short History of International Humanitarian Law' (2015) 26(1) EJIL 109–138.

Ali Abdel Qader El-Kahwagi, القانون الجنائي الدولي [International *Criminal Law*], (Halabi Publications, Egypt 2004).

AlZemmali Amer , 'The relationship between international humanitarian law and international Criminal law, ICRC,' (2002) 1(1) A symposium in the DAMASCUS University, faculty of law.

American Service members' Protection Act Of 2002,accessed on 5th of April 2018: <https://legcounsel.house.gov/Comps/aspa02.pdf>

Andrew Novak, *The International Criminal Court: An Introduction*, Springer (2015). 116.

Anna Rosén and Veronica Jorméus Gruner, *Article 98 Agreements: Legal or Not?* (2007).University of Örebro.

Bara Munther Kamal Abdul Latif, الدولية الجنائية للمحكمة القضائي النظام [The Judicial System of the Criminal Court. International], First Edition, Dar Al-Hamed Publishing and Distribution, Hashemite Kingdom of Jordan, 2008, p. 199.

Barbaa Al-qudsi , " الأمر المتحدة الولايات موقف واختصاصاتها طبيعتها الدولية الجنائية المحكمة ", منها إسرائيل وة يكي [The International Criminal Court, Nature and Jurisdiction,

The Position of the United States of America and Israel] ' (2004) 20(2) Damascus University Journal of Science, Economics and Law 150-149

Bassiouni Cherif , 'The Statute of the International Criminal Court: A Documentary History' [1998] 1(1) Transnational Publishers 793

Badri Mhannia, المحكمة الجنائية الدولية و إشكالية السيادة [International Criminal Court and the Problem of Sovereignty], Master's Thesis in Criminal Law, University of Muhammad Khader, Biskra, Algeria, (2015).

Bassiouni Cherif , 'Manual on International Humanitarian Law and Arms Control Agreements' (2002) 1(1)Transnational Publishers 844.

Benjamin N. Schiff, *Building the International Criminal Court*, Cambridge University Press, p.174.

Carsten Stahn, *The Law and Practice of the International Criminal Court*, (2014). Oxford University Press 1326.

Christian J. Tams, James Sloan, *The Development of International Law by the International Court of Justice*, (2013). OUP Oxford 400.

Dörmann, K. Applicability of the Additional Protocol to Computer Network Attack. (2011) Presented at the International Expert Conference on Computer Network Attacks and the Applicability of International Humanitarian Law Sweden.

Dr.. Simon Peter Faraj Allah, Crimes Against Humanity, Genocide and War Crimes and the Development of Its Concepts, Studies in International Humanitarian Law, p. 421

Fattah Abdul and Hijazi Bayoumi , الدولية الجزاء محكمة نظام في أساسية قواعد , [Basic Rules of the International Criminal Court System (1st edn, University Thought House, Egypt 2006).

Howard, M.E., and Paret, P. (Eds.), *Carl Von Clausewitz: On War*, (1989).Princeton University Press.

ICRC. 'How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?' (2008). Available on ;

<https://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/other/armed-conflict-article-170308.htm>, accessed on March, 2<sup>nd</sup> 2018

International Criminal Court, *Understanding the International Criminal Court*, (2013). International Criminal Court.

Charles de Secondat baron de Montesquieu, Melvyn Richter, *The Political Theory of Montesquieu*, CUP Archive, (1977)

Hani Abdullah Omran Al-Silawi, العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الامم المتحدة , [The relationship between the International Criminal Court and the United Nations] , thesis, Faculty of Law, University of Baghdad, 2011

Itani Ziad , [The International Criminal Court and the Evolution of International Criminal Law], ' (2009) 1(1) Halabi Rights Publications Lebanon

Jadranka, Petrovic (Editor), *Accountability for Violations of International Humanitarian Law*, 2016. Routledge.

Janis Mark W, *An Introduction to International Law* (4th edn, Aspen Publishers 2003)

Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law Volume I: Rules*, (2005) (International Committee of the Red Cross -cambridge)

Jennifer K. Elsea, 'U.S. Policy Regarding the International Criminal Court', (2006), CRS Report for Congress, p. 05. Congressional Research Service Library of Congress. Accessed on 3<sup>rd</sup> of April, 2018:  
<https://fas.org/sgp/crs/misc/RL31495.pdf>.

Jonathan Crowe, Kylie Weston-Scheuber, *Principles of International Humanitarian Law*, (2013). Edward Elgar Publishing, 208.

Jens Meierhenrich, and Keiko Ko 'How Do States Join the International Criminal Court?' , (2009), Vol. 7, *Journal of International Criminal Justice*, pp. 233-256. Doi:10.1093/jicj/mqp018

Knopová, E. *New IHL Framework for Cyber Warfare*. (2016). Master's Thesis, Charles University, Prague. Czech Republic, Charles University.

Lawrence Moss, 'The UN Security Council and the International Criminal Court: Towards a More Principled Relationship,' (2012) 1(1) *Friedrich-Ebert-Stiftung, Global Policy and Development*.

Leena Grover, *Interpreting Crimes in the Rome Statute of the International Criminal Court*, (2014). Cambridge University Press, 474

Mark Eugen Villiger, *Customary International Law and Treaties: A Study of Their Interactions and Interrelations, with Special Consideration of the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, (1985). BRILL.

Marten Zwanenburg, 'The Statute for an International Criminal Court and the United States: Peacekeepers under Fire?' (1999) *Ejil* 10, p. 127.

Michail Vagias, *The Territorial Jurisdiction of the International Criminal Court*, (2014), Cambridge University Press.

Morten Bergsmo, and Yan Ling, *State Sovereignty and International Criminal Law*, (2012), Torkel Opsahl Academic EPublisher, 281.

Madinah Zakaria, إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الأصالة والتكاملية [The International Criminal Court's Jurisdiction Between Originality and Integrity], Master's Thesis, Faculty of Law, Ben Aknoun University, University of Algiers (2014).

Oliver Jones, 'Inspects the legality of the United States' 'Article 98' agreements', (2006), Plemic. Accessed on 6th of April, 2018:  
<http://www.austlii.edu.au/au/journals/PolemicUSyd/2006/5.pdf>

Overview Of The United States, Opposition to the International Criminal Court', Coalition For the International Criminal Court, accessed on 3rd of April, 2018:  
[http://www.iccnw.org/documents/CICCFES\\_US\\_Opposition\\_to\\_ICC\\_11Dec06\\_final.pdf](http://www.iccnw.org/documents/CICCFES_US_Opposition_to_ICC_11Dec06_final.pdf)

Overview of the United States' Opposition to the International Criminal Court. Accessed on 6th of April, 2018: <https://www.globalpolicy.org/empire/28661-us-opposition-to-the-international-criminal-court-archived-articles.html>

Paul Berman, The ICRC's Advisory Service on International Humanitarian Law: the challenge of national implementation, (1996). International Review of the Red Cross, No. 312. Available on:  
<https://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/other/57jn57.htm>,  
accessed on March, 5th 2018.

Raičević, R. The History of Prohibition of the Use of Chemical Weapons in International Humanitarian Law. (2001). *Law and Politics*, 1(5), pp. 613 – 631

Rome Statute of the International Criminal Court, accessed on 27<sup>th</sup> of March 2018: <https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/add16852-ae9-4757-abe7-9cdc7cf02886/283503/romestatuteng1.pdf>

Sarah B. Sewall, Carl Kaysen, *The United States and the International Criminal Court: National Security and International Law*, (2000). Rowman & Littlefield, 266.

SayedEid Maha w, 'The Application of Jus Ad Bellum and Jus In Bello to the Conflict in Afghanistan' (2002) 1(1) The American University in Cairo.

Stiglmayer Alexandra , *Mass Rape: The War Against Women in Bosnia-Herzegovina* (1st edn, University of Nebraska Press 1994) 232

The Geneva Conventions of 12 August 1949, accessed on 28 of March, 2018, <https://www.icrc.org/eng/assets/files/publications/icrc-002-0173.pdf>

Theodor Meron, 'The Humanization of Humanitarian Law', (2000), 94, (AJIL), 239.

Thomas W. Jacobson, '8 Reasons the U.S.A. Should Not Participate in the International Criminal Court', Focus on the Family USA, (2003). United Nations Brief.

Tim McCormack, the contribution of the international criminal court to increasing respect for international humanitarian law, (2008). UN Charter, and Statute of the International Court Of Justice San Francisco, 1945, accessed on 30<sup>th</sup> of March, 2018, <https://treaties.un.org/doc/publication/ctc/uncharter.pdf>

John Hillen, and Bruce Stokes, 'Toward an International Criminal Court?', Council on Foreign Relations. (1999), <

[file:///C:/Users/dell/Downloads/International\\_Criminal\\_Court.pdf](file:///C:/Users/dell/Downloads/International_Criminal_Court.pdf)> accessed  
26 March 2018.

William Driscoll, Joseph P. Zompetti, Suzette Zompetti. The *International Criminal Court: Global Politics and the Quest for Justice*, (2004). IDEA, 285.

Yasmin Naqv, 'Amnesty for war crimes: Defining the limits of international recognition', (2003), Vol. 85, IRRC, 853.

## Treaties/ Conventions/ Articles/Case And Additional Protocols

Additional Protocol I to the Geneva Conventions. (1977). Treaties Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 12 August 1949 relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts. Retrieved from International Committee of the Red Cross:

<https://translate.google.com.cy/translate?hl=en&sl=ar&u=https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm&prev=search>. Accessed on March, 1<sup>st</sup> 2018.

Annex To Resolution No: 59/26-P convention of the organisation of the islamic conference on combating international terrorism, Accessed on 31<sup>st</sup> of March 2018: <http://www.refworld.org/docid/3de5e6646.html>

Article '11(2) states that " If a State becomes a Party to this Statute after its entry into force, the Court may exercise its jurisdiction only with respect to crimes committed after the entry into force of this Statute for that State, unless that State has made a declaration under article 12, paragraph 3."

Article '12', states "1. A State which becomes a Party to this Statute thereby accepts the jurisdiction of the Court with respect to the crimes referred to in article 5. 2. In the case of article 13, paragraph (a) or (c), the Court may exercise its jurisdiction if one or more of the following States are Parties to this Statute or have accepted the jurisdiction of the Court in accordance with paragraph 3: (a) The State on the territory of which the conduct in question occurred or, if the crime was committed on board a vessel or aircraft, the State of registration of that vessel or aircraft; (b) The State of which the person accused of the crime is a national..."

Article '12', states that; "1. A State which becomes a Party to this Statute thereby accepts the jurisdiction of the Court with respect to the crimes referred to in article 5. 2. In the case of article 13, paragraph (a) or (c), the Court may exercise its jurisdiction if one or more of the following States are

Parties to this Statute or have accepted the jurisdiction of the Court in accordance with paragraph 3: (a) The State on the territory of which the conduct in question occurred or, if the crime was committed on board a vessel or aircraft, the State of registration of that vessel or aircraft; (b) The State of which the person accused of the crime is a national. 3. If the acceptance of a State which is not a Party to this Statute is required under paragraph 2, that State may, by declaration lodged with the Registrar, accept the exercise of jurisdiction by the Court with respect to the crime in question. The accepting State shall cooperate with the Court without any delay or exception in accordance with Part 9.”

Article ‘12’; “1.A State which becomes a Party to this Statute thereby accepts the jurisdiction of the Court with respect to the crimes referred to in article 5...”

Article ‘124’; “... a State, on becoming a party to this Statute, may declare that, for a period of seven years after the entry into force of this Statute for the State concerned, it does not accept the jurisdiction of the Court with respect to the category of crimes referred to in article 8 when a crime is alleged to have been committed by its nationals or on its territory. A declaration under this article may be withdrawn at any time...”

Article ‘17’, of Rome Statute states that; “ ...2.In order to determine unwillingness in a particular case, the Court shall consider, having regard to the principles of due process recognized by international law, whether one or more of the following exist, as applicable: (a) The proceedings were or are being undertaken or the national decision was made for the purpose of shielding the person concerned from criminal responsibility for crimes within the jurisdiction of the Court referred to in article 5; (b) There has been an unjustified delay in the proceedings which in the circumstances is inconsistent with an intent to bring the person concerned to justice; (c) The proceedings were not or are not being conducted independently or impartially, and they were or are being conducted in a manner which, in the

circumstances, is inconsistent with an intent to bring the person concerned to justice. 3. In order to determine inability in a particular case, the Court shall consider whether, due to a total or substantial collapse or unavailability of its national judicial system, the State is unable to obtain the accused or the necessary evidence and testimony or otherwise unable to carry out its proceedings.”

Article ‘18’ of, Vienna Convention on the Law of Treaties, 1969 states that; “A State is obliged to refrain from acts which would defeat the object and purpose of a treaty when:(a) it has signed the treaty or has exchanged instruments constituting the treaty subject to ratification, acceptance or approval, until it shall have made its intention clear not to become a party to the treaty; or (b) it has expressed its consent to be bound by the treaty, pending the entry into force of the treaty and provided that such entry into force is not unduly delayed.”

Article ‘24(2)’ states that; “In the event of a change in the law applicable to a given case prior to a final judgment, the law more favorable to the person being investigated, prosecuted or convicted shall apply.”

Article ‘26’ from Rome Statute states that; “The Court shall have no jurisdiction over any person who was under the age of 18 at the time of the alleged commission of a crime.”

Article ‘26’, of Statute of The International Tribunal for Rwanda, states that; “Imprisonment shall be served in Rwanda or any of the States on a list of States which have indicated to the Security Council their willingness to accept convicted persons, as designated by the International Tribunal for Rwanda. Such imprisonment shall be in accordance with the applicable law of the State concerned, subject to the supervision of the International Tribunal for Rwanda.”

Article '27', of ITCY Statute, Statute of the International Criminal Tribunal for Yugoslavia, States; "Imprisonment shall be served in a State designated by the International Tribunal from a list of States which have indicated to the Security Council their willingness to accept convicted persons. Such imprisonment shall be in accordance with the applicable law of the State concerned, subject to the supervision of the International Tribunal."

Article '3' states that; "1. The seat of the Court shall be established at The Hague in the Netherlands ("the host State"). 2. The Court shall enter into a headquarters agreement with the host State, to be approved by the Assembly of States Parties and thereafter concluded by the President of the Court on its behalf. 3. The Court may sit elsewhere, whenever it considers it desirable, as provided in this Statute."

Article '31(1-a)' , from Rome Statute

Article '31(1-b)' , from Rome Statute

Article '31(1-d)' , from Rome Statute

Article '32(1&2)' from Rome Statute

Article '34' of, Vienna Convention on the Law of Treaties, 1969 states that; "A treaty does not create either obligations or rights for a third State without its consent."

Article '4(2)', states; "The Court may exercise its functions and powers, as provided in this Statute, on the territory of any State Party and, by special agreement, on the territory of any other State."

Article '5' states; "For the purpose of this Statute, "crime against humanity" means any of the following acts when committed as part of a widespread or systematic attack directed against any civilian population, with knowledge of

the attack: (a) Murder; (b) Extermination; (c) Enslavement; (d) Deportation or forcible transfer of population;...”.

Article '7 (1-k)' States: “Other inhumane acts of a similar character intentionally causing great suffering, or serious injury to body or to mental or physical health.”

Article '8 (a)', of Rome Statute.

Article '34(2 & 3) of the Statute of the International Court of Justice states that “2. The Court, subject to and in conformity with its rules may request of public international organizations information relevant to cases before it and shall receive such information presented by such organizations on their own initiative. Whenever the construction of the constituent instrument of a public international organization or of an international convention adopted there under is in question in a case before the Court, the Registrar shall so notify the public international organization concerned and shall communicate to it copies of all the written proceeding.”

Article '92', states; “1. In urgent cases, the Court may request the provisional arrest of the person sought, pending presentation of the request for surrender and the documents supporting the request as specified in article 91. 2. The request for provisional arrest shall be made by any medium capable of delivering a written record and shall contain: (a) Information describing the person sought, sufficient to identify the person, and information as to that person's probable location; (b) A concise statement of the crimes for which the person's arrest is sought and of the facts which are alleged to constitute those crimes, including, where possible, the date and location of the crime; (c) A statement of the existence of a warrant of arrest or a judgement of conviction against the person sought; and; (d) A statement that a request for surrender of the person sought will follow. 3. A person who is provisionally arrested may be released from custody if the requested State has not received the request for surrender and the documents supporting the

request as specified in article 91 within the time limits specified in the Rules of Procedure and Evidence. However, the person may consent to surrender before the expiration of this period if permitted by the law of the requested State. In such a case, the requested State shall proceed to surrender the person to the Court as soon as possible. 4. The fact that the person sought has been released from custody pursuant to paragraph 3 shall not prejudice the subsequent arrest and surrender of that person if the request for surrender and the documents supporting the request are delivered at a later date.”

Article '98' states; “1. The Court may not proceed with a request for surrender or assistance which would require the requested State to act inconsistently with its obligations under international law with respect to the State or diplomatic immunity of a person or property of a third State, unless the Court can first obtain the cooperation of that third State for the waiver of the immunity. 2. The Court may not proceed with a request for surrender which would require the requested State to act inconsistently with its obligations under international agreements pursuant to which the consent of a sending State is required to surrender a person of that State to the Court, unless the Court can first obtain the cooperation of the sending State for the giving of consent for the surrender.”

Article '89, states that; “1. The Court may transmit a request for the arrest and surrender of a person, together with the material supporting the request outlined in article 91, to any State on the territory of which that person may be found and shall request the cooperation of that State in the arrest and surrender of such a person. States Parties shall, in accordance with the provisions of this Part and the procedure under their national law, comply with requests for arrest and surrender...”

Article 112, paragraph 2, of the Rome Statute provides that: “2. The Assembly shall: [...] (f) Consider pursuant to article 87, paragraphs 5 and 7,

any question relating to non-cooperation; (g) Perform any other function consistent with this Statute or the Rules of Procedure and Evidence.” ; also, Article 87, paragraphs 5 and 7, provide that: “5. (a) The Court may invite any State not party to this Statute to provide assistance under this Part on the basis of an ad hoc arrangement, an agreement with such State or any other appropriate basis. (b) Where a State not party to this Statute, which has entered into an ad hoc arrangement or an agreement with the Court, fails to cooperate with requests pursuant to any such arrangement or agreement, the Court may so inform the Assembly of States Parties, or, where the Security Council referred the matter to the Court, the Security Council.” “7. Where a State Party fails to comply with a request to cooperate by the Court contrary to the provisions of this Statute, thereby preventing the Court from exercising its functions and powers under this Statute, the Court may make a finding to that effect and refer the matter to the Assembly of States Parties or, where the Security Council referred the matter to the Court, to the Security Council.”

Article 17(1) (a): “The case is being investigated or prosecuted by a State which has jurisdiction over it, unless the State is unwilling or unable genuinely to carry out the investigation or prosecution”. Asserts that “This Protocol shall be applied without any adverse distinction founded on race, colour, sex, language, religion or belief, political or other opinion, national or social origin, wealth, birth or other status, or on any other similar criteria (hereinafter referred to as “adverse distinction”) to all persons affected by an armed conflict...”. Asserts that "First Convention", "Second Convention", "Third Convention" and "Fourth Convention" mean, respectively, the Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field of 12 August 1949; the Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea of 12 August 1949; the Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War of 12 August 1949; the Geneva

Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of 12 August 1949; "the Conventions" means the four Geneva Conventions of 12 August 1949 for the protection of war victims;"

Geneva Conventions 1949, 1125 UNTS 3. If the referral of the case to the Court was made by the Security Council, the United States could use the Veto as a permanent member.

In preparing its first draft of the establishment of the Court, suggested that the latter should exercise its jurisdiction over all crimes established by international conventions, but that proposal had not been accepted. Despite the large number of such crimes, there was one crime agreed upon to define and criminalize internationally the crime of genocide. That proposal was amended in the 1994 draft to cover 7 crimes: genocide, crimes against humanity, war crimes, Crime of drug trafficking, crimes against United Nations personnel and the crime of terrorism. When the Rome Diplomatic Conference was held, the last three crimes were excluded and the jurisdiction of the Court was determined by three crimes, in addition to a fourth offense, namely aggression. Includes Article '86' to Article '102', from Rome Statute.

ICTY Statute, Statute of the International Criminal Tribunal for Yugoslavia, accessed on 1<sup>st</sup> of April, 2018:

[http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute\\_sept09\\_en.pdf](http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf)

Jean Galbraith , 'The Bush Administration's Response to the International Criminal Court', 2003, Vol.21, Berkeley Journal of International Law, 683.

Model Treaty on Mutual Assistance in Criminal Matters (Adopted by General Assembly resolution 45/117, subsequently amended by General Assembly resolution 53/112). Accessed on 31<sup>st</sup> of March 2018:

[https://www.unodc.org/pdf/model\\_treaty\\_mutual\\_assistance\\_criminal\\_matters.pdf](https://www.unodc.org/pdf/model_treaty_mutual_assistance_criminal_matters.pdf)

Resolution 1300 (2002) Risks for the integrity of the Statute of the International Criminal Court. accessed on 5th of April, 2018:

[http://userpage.fuberlin.de/theissen/proseminar/pdf/PA\\_CoE\\_RES1300\(2002\).PDE](http://userpage.fuberlin.de/theissen/proseminar/pdf/PA_CoE_RES1300(2002).PDE)

Resolution A/RES/55/25, united nations convention against transnational organized crime, new york, 15 november (2000), Accessed on 31<sup>st</sup> of March 2018:

<https://treaties.un.org/doc/Publication/MTDSG/Volume%20II/Chapter%20XVI/II/XVIII-12.en.pdf>

Rome Statute of the International Criminal Court, P.55, accessed on 27<sup>th</sup> of March 2018:

<https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/add16852-ae9-4757-abe7-9cdc7cf02886/283503/romestatuteng1.pdf>

Rome Statute of the International Criminal Court, P.74, accessed on 27<sup>th</sup> of March 2018:

<https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/add16852-ae9-4757-abe7-9cdc7cf02886/283503/romestatuteng1.pdf>

Sec. 2004. [22 U.S.C. 7423], Prohibition On Cooperation With The International Criminal Court.

Sec. 2005. [22 U.S.C. 7424], Restriction On United States Participation In Certain United Nations Peacekeeping Operations.

Sec. 2006. [22 U.S.C. 7425] Prohibition On Direct Or Indirect Transfer Of Classified National Security Information And Law Enforcement Information To The International Criminal Court.

Sec. 2008. [22 U.S.C. 7427], Authority To Free Members Of The Armed Forces Of The United States And Certain Other Persons Detained Or Imprisoned By Or On Behalf Of The International Criminal Court.

Sec. 2015 states that; "Nothing in this title shall prohibit the United States from rendering assistance to international efforts to bring to justice Saddam Hussein, Slobodan Milosovic, Osama bin Laden, other members of Al Queda, leaders of Islamic Jihad, and other foreign nationals accused of genocide, war crimes or crimes against humanity.

Statute of The International Tribunal for Rwanda, accessed on 1<sup>st</sup> of April, 2018: [http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr\\_EF.pdf](http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr_EF.pdf)

The text of the message "Dear Mr. Secretary-General: This is to inform you, in connection with the Rome Statute of the International Criminal Court adopted on July 17, 1998, that the United States does not intend to become a party to the treaty. Accordingly, the United States has no legal obligations arising from its signature on December 31, 2000. The United States requests that its intention not to become a party, as expressed in this letter, be reflected in the depositary's status lists relating to this treaty. Sincerely, S/John R. Bolton", Accessed on 2<sup>nd</sup> of April, 2018:

<https://2001-2009.state.gov/r/pa/prs/ps/2002/9968.htm>

The Vienna Convention on the Law of Treaties is a treaty dealing with the international law on treaties among states (VCLT) It was adopted on 23 May 1969 and on 23 May 1969, opened for signature, and on 27 January 1980, the Convention entered into force [1969 ].

The Vienna Convention recognized this principle under the provision of article 28, which states that “Unless a different intention appears from the treaty or is otherwise established, its provisions do not bind a party in relation to any act or fact which took place or any situation which ceased to exist before the date of the entry into force of the treaty with respect to that party.” Vienna Convention on the Law of Treaties (1969), vol. 1155, Treaty Series, (United Nation 2005), 331.

## Hewa Dzaee - Tez

## ORIGINALITY REPORT

<b>18%</b>	<b>10%</b>	<b>15%</b>	<b>%</b>
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

## PRIMARY SOURCES

<b>1</b>	<b>www.hqmc.marines.mil</b> Internet Source	<b>1%</b>
<b>2</b>	البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، 194 - 256 "تاريخ الصغير ( الأوسط ) : الجزء الثاني", Turath For Solutions, 2013. Publication	<b>1%</b>
<b>3</b>	<b>icrcndresourcecentre.org</b> Internet Source	<b>1%</b>
<b>4</b>	العتوم ، محمد شبلي. "واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية = The Virtual Reality of States Cooperation with the International Criminal Court ( ICC ) and Its Impact on Court Efficiency", واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية و = The Virtual Reality of States Cooperation with the International Criminal Court ( ICC ) and Its Impact on Court Efficiency Publication	<b>1%</b>
<b>5</b>	<b>www.ummtto.dz</b> Internet Source	<b>1%</b>

الطويل ، رفعت محمود حمد الله. "دور مجلس الأمن في الحفاظ على



BİLİMSEL ARAŞTIRMALAR ETİK KURULU

05.07.2019

Sayın Hewa Abdulaziz Kak Ahmad Dzaee

Bilimsel Araştırmalar Etik Kurulu'na yapmış olduğunuz **“Uluslararası Ceza Mahkemesinin Uluslararası İnsancıl Hukuk Hükümlerin Uygulanmasındaki Rolü ve Uluslararası Topluma Etkileri”** başlıklı proje önerisi, sadece ikincil kaynak kullanıldığı için Etik Kuruluruna girmesine gerek yoktur. Bu yazı ile birlikte sadece ikincil kaynak kullanmak şartıyla araştırmaya başlayabilirsiniz.

Doçent Doktor Direnç Kanol

Bilimsel Araştırmalar Etik Kurulu Raportörü

Not: Eğer bir kuruma resmi bir kabul yazısı sunmak istiyorsanız, Yakın Doğu Üniversitesi Bilimsel Araştırmalar Etik Kurulu'na bu yazı ile başvurup, kurulun başkanının imzasını taşıyan resmi bir yazı temin edebilirsiniz.